

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض ... الموقرة

الدائرة الجنائية

**مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
وأوجه بطلان وعوار الحكم المطعون فيه
مقدمه من**

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة .. الحامي بالنقض .. بصفته وكيلًا عن :
السيد /

طاعن

ضد

سلطة اتهام

النيابة العامة

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222-00201004355555

Tel : 0020233359996

Fax : 0020233359970

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

- ١ -

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥٥

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦

ك : ١/٢٠٩ - ي ع

وذلك طعنا علي الحكم الصادر

من محكمة جنايات - الدائرة جنایات في القضية رقم لسنة
جنايات - المقيدة برقم لسنة كلي والصادر بجلسة والقاضي
منطوقه :

حكمت المحكمة

حضوريا بإجماع الآراء بمعاقة / بالإعدام شنقا عما نسب إليه
، وألزمته بالمصاريف الجنائية

وحيث كان موضوع الاتهام وملخص وقائع كالتالي

اتهمت النيابة العامة الطاعن .. بزعم أنه بتاريخ - بدائرة قسم -

محافظة

قتل المجني عليه عمدا مع سبق الإصرار علي ذلك بباعث سرقة
ومحتويات مسكنه بأن بيت النية وعقد العزم علي إزهاق روح أيا من
يعترض طريقه أو يفضح أمره إبان سرقة ، ودلف للعقار خاصته سلفا
من شرفة المسكن وراح يعبث بمحتوياته باحثا عن ضالته فحدث
الأمر أنف البيان حيث شعر به المجني عليه علي حين غره ، فباغته
المتهم وسدد له عدة ضربات قاسيات بالبطن بأداة كانت حوزته " مفك
" قاصدا إزهاق روحه ، فتحقق غرضه بمقتله ، محدثا به الإصابات
التي أبانها تقرير الصفة التشريحية ، والتي أنهت حياته علي النحو
المبين بالأوراق.

وقد ارتكبت تلك الجناية للتخلص من عقوبة جنحة السرقة
وهو أنه في ذات الزمان والمكان أنفي الذكر .

- سرق المبلغ المالي والمنقولات المبينة وصفا وقدرها بالأوراق
والمملوكة للمجني عليه السالف ذكره ، وذلك من مسكنه بعدما
دلف إليه متسلقا واستولي علي المسروقات وفر هاربا علي
النحو المبين بالأوراق .

- حاز وأحرز أداة " مفك " مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص
واستخدامها في الاعتداء علي المجني عليه علي النحو المبين
بالأوراق .

**هذا .. وحيث أن الدليل الوحيد علي الاتهامات أنفة البيان هو
المحضر المؤرخ المسمي بالتحريات و المسطر بمعرفة
المقدم/ هذا وبرغم إقرار الحكم الطعين بعدم التعويل
علي تلك التحريات أو علي أقوال محررها لما استبان لها من
مخالفتها للحقيقة .. وبرغم عدم وجود ثمة دليل آخر يمكن
الإعتماد عليه .. إلا أنها انتهت إلي إدانة الطاعن وقضت ضده
بأقصى عقوبة دونما سند من الواقع أو القانون .**

ليس هذا فحسب .. بل أن الثابت من الحكم الطعين أنه لم يحط بصحيح واقعات
هذا الاتهام وما أسفرت عنه من حقائق تقطع باختلال الصورة التي اعتنقتها محكمة
الحكم الطعين للواقعة .. وأنه في حقيقة الأمر لا يوجد ثمة دليل ضد الطاعن يثبت
ارتكابه الواقعة أو وجوده علي مسرحها وأنه إذا ما كانت تلك المحكمة قد محصت
الأوراق وبحثت فحواها لأيقنت بأن للواقعة صورة مغايرة تماما لما اعتقدته هي بلا سند ،
بل أنه علي فرض صحة ارتكاب الطاعن لهذه الواقعة (وهو ما نتمسك بإنكاره) فقد ألجأته
إليها ضرورة حماية نفسه من خطر جسيم كان علي وشك الوقوع عليه فاستعمل حقه
الشرعي في الدفاع عن نفسه .. وذلك مع التمسك بإنكار ذلك .. إلا أنه مع العديد من
الأدلة الدامغة ذات الأصل الثابت بالأوراق يتضح انتفاء كافة أركان الاتهام المسند
للطاعن وعلي الأخص انتفاء القصد الجنائي الخاص الواجب توافره وهو نية القتل
وإزهاق الروح .. لاسيما وأنه قد ثبت بالأوراق ما يلي :

بداية .. فإنه بتاريخ الساعة ٧,٤٥ مساءً قد تبلغ إلي قسم شرطة (وبالتحديد
للنقيب /) عن طريق غرفة النجدة .. بأن جثته المجني عليه مسجاة بمسكنه الكائن بالعقار
..... هذا وبالانتقال للمعاينة والفحص تم التقابل مع (المبلغ) زوج نجله المجني عليه الذي قرر
بأن المجني عليه مواليد (أي يبلغ من العمر سبعة وسبعون عاما تقريبا) وأنه لدي توجهه

للشقة سكن المجني عليه والطرق علي الباب لم يستجيب أحد لفتح الباب .. فقام بفتح الباب باستخدام نسخة مفتاح كانت له لديه ،، فوجد المجني عليه ملقي علي الأرض علي وجهه (ما بين غرفه النوم والطريقة) .. بمعاينة ملابسه تين أنه يرتدي (فانلة أسود × أبيض ، أسفلها عدد اثنين فانلة بيضاء ، ومن أسفل بنطال ترنج أسود اللون ، وأسفله بنطلون كالسون أبيض أسفل شورت) ، وتبين أنه مصاب بعدد ستة طعنات بالبطن ، كما وجد بالشقة هاتفه المحمول وكذا ساعة يده ، وتبين سلامه جميع الأبواب والنوافذ بالشقة .

هذا .. وبعد هذا البلاغ بأكثر من شهر كامل

وتحديدا بتاريخ الساعة الثانية صباحا .. تحرر محضر بمعرفة المقدم/ (شاهد الإثبات الرابع) يزعم من خلاله أنه وضع خطه بحث لكشف غموض الحادث .. وكان من ضمن عناصرها حصر وفحص المسجلين سرقات .. ثم زعم بأنه قد توافرت معلومات بأن المتهم (الطاعن حاليا) من العناصر سيئة السمعة ويشتهر عنه ارتكاب وقائع سرقات المساكن وبخاصة بأسلوب التسلق وسابق ارتكابه واقعات سرقة ، ومطلوب ضبطه وإحضاره في القضية رقم لسنة جنح (بلاغ المواطن/) لاكتشافه سرقة شقته .

واسترسل قائلا

بأنه قد تمكن من ضبط المتهم (الطاعن حاليا) وزعم بأنه بمناقشته اعترف بعده واقعات سرقة .. ومنها الواقعة محل الاتهام المائل ، وأنه القاتل للمجني عليه؟! ونسب أيضا للطاعن القول بأنه مدمن مخدرات منذ عشر سنوات وأنه اعتاد علي ارتكاب واقعات السرقة للمساكن ، وأنه يوم الواقعة كان يسير في هضبة يحدث عن شقة يتمكن من الصعود إليها ، فشاهد الشقة الخاصة بالمجني عليه فصعد إلي شرفتها مستغلا سور مرتفع سهل له الصعود ثم فتح الشرفة باستعمال " المفك " الذي كان يحوزه وبالذلولف تبين له وجود مكتبه وبها حقيبة جلد بها مبلغ مالي وبعض الأوراق وكروت الائتمان الخاصة بالمجني عليه .. فاستولي عليها .

ثم استكمل الضابط روايته الهزلية

المنسوبة للطاعن بهتانا .. حيث زعم بأنه فوجئ بخروج احد الأشخاص من "الطريقة إلي الصالة" مستغيثا بوجود لص ومحاولا الإمساك به .. فقام الطاعن بمفاجئته بعدة طعنات (علي حسب زعم الضابط) بالمفك حوزته حتى أسقطه أرضا غارقا في دمائه

.. وفر هاربا !! بذات طريقة الدخول .

وحتى لا يتم سؤاله عن المسروقات

أو أداة الجريمة المزعومة (المفك)

زعم الضابط بأن الطاعن تخلص من المفك .. وابتاع المواد المخدرة بالنقود .. وحاول استعمال الكروت الائتمانية إلا أنه فشل فتخلص منها !؟.

وهنا تجدر الإشارة إلي ما يلي

١- تبين لعدالة محكمة الموضوع زور وبهتان مزاعم هذا الضابط .. حيث أنه في القضية التي زعم وجود أمر ضبط وإحضار للمتهم فيها (رقم لسنة جنح) زعم بأنه ألقى القبض علي المتهم يوم وتمت مواجهته بذلك أمام المحكمة .. ولم يستطع الإجابة.

٢- أن صحيح ما حدث أنه قد تم اتهام المتهم في الواقعة محل المحضر رقم لسنة جنح (سالف الذكر) فتم إسناد كل واقعات السرقة وغيرها المقيدة ضد مجهول إليه .. ظلما وعدوانا .

٣- أنه باستعراض المحضر المسمي التحريات أنف الذكر يتضح أنه لم يشر من قريب أو بعيد إلي سرقة الهاتف المجهول الخاص بالمجني عليه (بل أن الثابت في محضر المعاينة المؤرخ أن الضابط محرره اثبت رؤيته لهاتف المجني عليه المحول (بالشقة) .. ومع ذلك كله سيأتي محرر محضر التحريات ليزعم بهتانا بأن المتهم سرق الهاتف وباعه لصاحب أحد محلات المحمول وحرر له مبايعة (وذلك كله علي خلاف الحقيقة) .

٤- لم يأت هذا الضابط بثمة دليل علي مزاعمه التي سطرها بالمحضر المؤرخ أو في أقواله التي أدلي بها أمام النيابة

بتاريخ بل حجب مشاركوه في التحريات رغم أنه قرر بأنهم ضباط مباحث ، ثم عجز عن إثبات أي وجود للمتهم بالواقعة ، ولم يقيم بضبط أداة الجريمة ، كما لم يقيم بضبط المسروقات ، أو تقديم دليل علي محاولة استعمال المتهم لكروت الائتمان (من كاميرات مراقبة ماكينات هذه الكروت) ثم أنه تناقض في أقواله مع جملة الشهود .

وهذا جميعه وغيره الكثير تمسك به المدافع عن الطاعن إدارا للمحضر المزعوم أنه تحريات وأقوال محررها .. وهو ما حدا بمحكمة الحكم الطعين إلي أن تشير في الصفحة السادسة من حكمها بدءا من منتصف السطر العاشر قائلة صراحة بأن

" وتشير المحكمة كذلك إلي أنها لم تعول علي إدانة المتهم

علي ثمة تحريات .

لما كان ما تقدم .. فإن هذه العبارة المذكورة الواردة بالحكم الطعين تقطع بما لا يدع مجالا للشك بمدي التضارب والتناقض الذي عابه ، فضلا عن انعدام السند والدليل .. لاسيما وأن تلك التحريات التي طرحتها المحكمة جانبا كانت هي الدليل الأوحد الزاعم بهتانا ثبوت الاتهام حيال الطاعن .. ومن ثم فقد كان حريا بمحكمة الحكم الطعين .. طالما قطعت ببطلان هذه التحريات وعدم التعويل عليها .. أن تقضي بالبراءة لعدم وجود ثمة أدلة معتبرة يمكن أن تحمل ما انتهت إليه من قضاء .. إلا أنها لم تفعل .. فضلا عن أنه باستقراء حكمها يتضح أنه معيبا بالخطأ في تطبيق القانون لأكثر من وجه ، فضلا عن القصور المبطل في التسبيب الذي جاء علي أكثر من صورة ، إضافة إلي تعدد أشكال عيب الفساد في الاستدلال ، والأكثر من ذلك قيام العديد من أوجه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. وهو الأمر الذي ينحدر بالحكم الطعين إلي حد البطلان الذي لم يجد معه الطاعن مناصا سوي التقرير بالطعن بالنقض علي هذا الحكم الطعين وذلك من محبسه تحت رقم لسنة بتاريخ مستندا في ذلك إلي الأوجه والأسباب الآتية

أسباب الطعن

السبب الأول : الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بإنكار قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها .

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاء أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي **علي النحو التالي :**

صورة مخالفة القانون : وتتحقق بإنكار الحكم وجود قاعدة قانونية موجودة ، أو التأكيد بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون :** وتتحقق بتطبيق الحكم قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، أو تطبيقها علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، أو برفض تطبيقها علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون :** وتتحقق بخطأ يقع فيه القاضي عند تفسيره نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم :** وهي تتحقق عندما تتعلق بالحكم كنشاط بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، وتتحقق أيضا عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في **الحكم :** وتتحقق ببطلان إجراءات تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم ويؤثر ذلك في الحكم

هذا .. ومن خلال ما تقدم

**وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون
علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب
علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي**

**الوجه الأول : الحكم الطعين خالف القانون وأمسك عما هو واجب عليه من تصحيح أي خطأ
نقع فيه النيابة العامة في أمر الإحالة ، وألا تنقيد المحكمة بالوصف الذي تسبغه
النيابة علي الواقعة حتى لو خطأ بل عليهما أن تعطى الدعوى وصفها الصحيح وفقا
للقانون .. وهو ما لم تفعله محكمة الحكم الطعين فبرغم الدفع الصريح ببطلان أمر
الإحالة وإقرارها ضمنا بهذا البطلان .. إلا أنها لم تعمل علي تصحيحه وأبقت الخطأ
علي ما هو عليه مما يؤكد بأن حكمها قد خالف القانون متعينا نقضه**

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة
بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر
بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور .

ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر
الإحالة ، أو في طلب التكليف بالحضور

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، واجبها في
أن تصف الواقعة المطروحة أمامها بالوصف الصحيح ، قعود المحكمة عن بحث ما عساه أن
يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخرى غير التي دانتها بها خطأ - أثره - وجوب أن
يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٢)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، غير مقيدة
بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة ولا بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٤)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر
الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، بل أن واجبها أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها
وصفها الصحيح طبقا للقانون ، لان وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع

المحكمة من تعديله متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم .

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦/٣/١٩٩٣)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل وعلي الأخص منها أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة .. يتضح بأنها بعدما وصفت الاتهام المنسوب للمتهم بزعم أنه قتل المجني عليه /

" قررت بأن تلك الجناية ارتكبت للتخلص من عقوبة جنحة سرقة وهو

انه في ذات الزمان والمكان سرقة "

وعقب ذلك كله .. طلبت عقابه وفق مادة اتهام لا تنطبق علي هذا الوصف تماما ..

حيث طلبت عقابه وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات .. التي تنص

علي

" ومع ذلك يحكم علي فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو

اقتترنت بها أو تلتها جناية أخرى"

ومن ثم .. يتضح جليا أن هذا النص لا ينطبق تماما علي الوصف التي منحتة النيابة

العامة للاتهام المنسوب للمتهم (الطاعن) .. وهو الأمر الذي يبطل أمر الإحالة أنف الذكر .

لما كان ذلك

وحيث تمسك المدافع عن الطاعن بهذا الدفاع الجوهرى أمام محكمة الموضوع .. إلا

أنها اتخذت موقفا مغايرا لما هو واجب عليها قانونا .. بأن اتخذت أمرين

الأول

أنها أبقت الخطأ علي حاله ولم تعمل علي تصحيحه بأن قررت في صفحة الحكم الثامنة

بأن المتهم (الطاعن) " قتل المجني عليه وأنه ارتكب تلك الجناية للتأهب

لارتكاب جنحة سرقة الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٣/٢٧٤ ، ٣/٣١٧ /أولا من قانون

ومما تقدم يتضح

أن محكمة الموضوع لم تعمل علي تصحيح الخطأ .. بل هي من وقعت في الخطأ الجسيم حينما أوردت أن المادة هي (٢٧٤) بدلا من (٢٣٤) وهو الأمر الذي يؤكد اختلال الأمور لدي المحكمة وعدم بحثها الاتهام علي رويه وتريث .. فهي ليست جنحة ضرب .. بل جناية قتل والحكم الصادر ليس بغرامة أو حبس بل بإعدام .. بما كان يستوجب علي المحكمة التي أصدرته أن تكون أكثر حرصا علي كل حرف تدونه .

أما الأمر الثاني

فقد جاء ردها علي دفاع الطاعن في هذا المقام غامض ومبهم ومجمل لا يكفي لاطراح هذا الدفع الجوهري .. ذلك أنها قررت بأن " أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري علي الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يعطل المحاكمة ولا يؤثر علي صحة إجراءاتها كما أن إبطال أمر الإحالة بعد اتصال محكمة الموضوع بها يقتضي إعادتها إلي مرحلة التحقيق وهو أمر غير جائز " ومن ثم طرحت الدفع .

وهذا عين مخالفة القانون

وذلك أن هذا الرد مجمل ومجهل وغامض لا يحقق لمحكمة النقض الموقرة إمكانية مراقبة تطبيق صحيح القانون علي الدفع من عدمه ، هذا بالإضافة إلي أن هذا الرد لا سند له في القانون فالقاعدة ان ما بني علي الباطل .. فهو باطل .. وحيث أن وسيلة اتصال محكمة الموضوع بالدعوى هو أمر الإحالة فإذا ما ولد باطلا صار اتصال المحكمة بالدعوى باطلا لا محالة .. أما القول بعدم جواز إعادة الدعوى إلي مرحلة الموضوع ، فهذا قول لا سند له من القانون ومن عنديات محكمة الموضوع التي كان يجب عليها إبطال أمر الإحالة وإعادة الأوراق لمرحلة التحقيق خير لها من أن تتماذي في خطأ النيابة وتبني حكمها علي أساس باطل ومعيب .

لما كان ذلك

ومما تقدم جميعه يضحى ظاهرا أن محكمة الموضوع أمسكت وقعدت عن اتخاذ الإجراءات التي توجبها عليها القانون ولم تعمل علي إزالة البطلان والعيب الذي اعترى أمر الإحالة .. بل تمادت في الخطأ بزعم عدم جواز إعادة الأوراق إلي مرحلة التحقيق .. وبنيت حكمها علي أساس باطل ومعيب .. وهو ما يجعل هذا القضاء جدير بالنقض والإحالة .

الوجه الثاني : خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون والخطأ الجسيم في تأويله وذلك بتطبيقها نص مادة لا تنطبق تماما مع واقعات الاتهام المائل وظروفه وملاساته .. حيث طبقت نص المادة ٤٣ من قانون العقوبات التي تخص مسؤولية الشريك الذي يحتمل أن تقع الجريمة بناء علي تحريضه أو مساعدته أو اتفائه مع الجاني الأصلي ؟؟ وهذا بلا شك تطبيق خاطئ للقانون وخطأ جسيم في الإسناد يستوجب نقض الحكم الطعين .

بداية .. تجدر الإشارة إلي المادة ٤٣ عقوبات التي تقر بأن

من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ، ولو كانت غير التي تعمد علي ارتكابها متي كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت .

هذا .. ومن خلال صريح نص المادة

أنفة الذكر يتضح أن المشرع قد أوردها في الباب الرابع المنظم لاشترك عدة أشخاص في جريمة واحده .. وحدد من خلالها مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة للفعل الأصلي ، ولم يورد ثمة ذكر في هذه المادة أو ما قبلها من ذات الباب أو بعدها .. أنها تنطبق في حالة عدم وجود شركاء في الواقعة .. ولو كان المشرع قد قصد ذلك .. حسبما زعم الحكم الطعين .. ما أعوزه النص علي ذلك صراحة .

ومن ثم .. وحيث أن القاعدة

أنه لا يحوز الانحراف بالنص أو تفسيره أو تأويله إلي غير مرمي الشارع منه .. لاسيما مع وضوح وصراحة النص وأنه بغير حاجه إلي تفسير أو تأويل .. وحيث أن نص المادة ٤٣ عقوبات قد تضمنت أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب علي جريمة أو جرائم معينة ، فإذا لم

يُثبت الاشتراك في جريمة معينة أو فعل معين فلا تعتبر الجريمة التي ارتكبتها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لأنه لم يقع عليها كما أن القانون يوجب أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل ، فالاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها ، بأن تكون لديه نية التدخل تدخلا مقصودا بتجارب صداه مع فعله وأن يساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه قد جاء قاصرا في بيان التليل علي أن الطاعنين كانا يعلمان علمنا يقينيا بما انتواه الفاعل المجهول من ارتكاب جرائم القتل .

(الطعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١/١٣)

وتطبيقا لجملة ما تقدم

ولجماع أحكام محكمتنا الموقرة محكمة النقض بشأن المادة ٤٣ من قانون العقوبات يتضح أنها أكدت غاية المشرع وهدفه من هذا النص وأنه لا ينطبق إلا في حال قيام الاشتراك بالمساعدة أو التحريض .. كما أنها لم تورد ثمة ذكر .. وكذا فقهاء القانون .. إلي أن ما ورد بالمادة ٤٣ عقوبات يعد من القواعد العامة التي تنطبق علي الشريك والفاعل الأصلي (حسبما زعم الحكم الطعين) .. بل أن محكمة النقض الموقرة ذهبت إلي عكس ذلك تماما .. حينما قررت بأن جريمة القتل يجب أن يتوافر فيها (فضلا عن القصد الجنائي العام) قصد خاص وهو انعقاد نية القتل وإزهاق الروح لدي المتهم .. وهو أمر لا يمكن القول باحتماله .. فإذا كان المتصور عقلا ومنطقا ووفقا لطبائع الأمور أن يتحقق القصد الاحتمالي ويحل محل القصد الجنائي العام .. إلا أنه من غير السائغ القول بأن القصد الاحتمالي يحل محل القصد الخاص وهو وجوب أن تتوافر نية القتل وإزهاق الروح .. إذ أنها نية خاصة جدا يجب أن تتحقق بشكل يقيني جازم وليس احتمالي ، ويجب أن يكون لها دوافع قوية ، ومظاهر ودلائل يقينية علي ميلادها في نفس الجاني .

أما القول بأن نية القتل محتملة ترتيبا علي ارتكاب جريمة السرقة

فهذا قول تخميني وظني لا يقوم علي ثمة سند وفيه تأويل خاطئ للقانون ، والانحراف به إلي غير هدف وغاية المشرع .. ذلك أنه علي الفرض الجدلي بصحة نسبة هذا الاتهام للمتهم (الطاعن المائل) - والفرض علي

خلاف الحقيقة - فإن غرضه من الدلوف إلي شقة المجني عليه .. مع التأكيد علي إنكار ذلك .. كان بغرض سرقة بعض الأغراض ، ولم يكن يحمل معه ثمة أسلحة قاتلة بطبعها ولم تتوافر في حقه ثمة مظاهر أو شواهد يقينية تفيد بأنه قد انتوى نية القتل أو إزهاق روح المجني عليه .. ومع الاستمرار في الفرض الجدلي .. فإن كل غاية المتهم من الاعتداء علي المجني عليه هو إسكاته وليس إزهاق روحه .. أما وأن ينتج عن الاعتداء موت المجني عليه فإن الأمر لا يعدو أن ينطبق عليه وصف الضرب المفضي إلي الموت .. وليس القصد الاحتمالي بالقتل

أضف إلي جملة ما تقدم

أن الزعم بأن ما هو منسوب للمتهم هو القتل مع سبق الإصرار .. يتنافى تماما ويقينا مع القول بالقصد الاحتمالي .. فإذا كان القتل خطأ أو بغير عمد .. يمكن القول بتوافر القصد الاحتمالي .. وإذا خلا الأمر من سبق الإصرار .. فإنه يمكن القول بالقصد الاحتمالي .. أما الزعم بأن القتل كان عن عمد ومع سبق إصرار فهو لا يمكن إسناده علي قصد احتمالي .. بل يجب أن يكون بقصد خاص يقيني الثبوت وهو انعقاد نية القتل وإزهاق الروح .. وهذا القصد الخاص جدا من المستحيل وصفه بأنه احتمالي .

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم .. يضحى ظاهرا أن الحكم الطعين باستناده فيما انتهى إليه من قضاء - باطل - علي نص المادة ٤٣ عقوبات المنظمة لمسئولية الشريك عن النتيجة الاحتمالية للمشاركة والمساهمة في جريمة ، والقول بأن القصد بالقتل لدي الفاعل الوحيد يمكن أن يكون احتمالي ، والزعم بأن ما ورد في المادة المذكورة يعد قاعدة عامة تنطبق علي الشريك أو الفاعل الذي بدون شريك أصلا .. هو قول فيه تفسير باطل وتأويل معيب للقانون .. علي نحو يجعل الحكم الطعين جديرا بالنقض والإحالة .

الوجه الثالث : مع التمسك بإنكار المتهم (الطاعن) لما هو مسند إليه .. إلا أنه بفرض صحته في حقه .. فإن محكمة الموضوع تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وخالفته حينما قضت بعقوبة ضد الطاعن الذي ثبت أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وأن ضرورة وقاية نفسه من خطر جسيم ألجأته إلي إصابة المجني عليه التي أودت بحياته .. بغير قصد من المتهم (بفرض صحة ارتكابه للواقعة ابتداء).

لا عقاب علي من ارتكب جريمة ألجأته إلي ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى .

كما نصت المادة ٢٤٥ من ذات القانون علي أن

لا عقوبة مطلقا علي من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها .

حيث ورد بالمادة ٢٤٦ أن

حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص - إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد - استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة علي النفس منصوصا عليها في هذا القانون. وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفي الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩ .

وحيث قضت محكمة النقض بأن

الأصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء علي النفس أو المال ، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق مكتب فني ٢٠ ص ٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١)

وقضي كذلك بأن

الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها علي تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها .

(الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين ذاته ، والواقعة المزعوم تحصيله لها واقتناعه بها من خلال أوراق التداعي ، وعلي الأخص منها المحضر المزعوم تسميته بالتحريات والمؤرخ (ومع افتراض صحة ما جاء بهذا المحضر وحصله الحكم الطعين) فإن تلك الوقائع ترشح بل وتؤكد بأن الطاعن كان (حال اعتدائه علي المجني عليه) في حالة دفاع شرعي عن نفسه .. وقد ألجأته ضرورة حماية نفسه نحو التعدي علي المجني عليه لمنعه من النيل منه ، وفضحه جمع الجيران والمحيطين للفتك به .. وهو الأمر الذي كان يستوجب تطبيق المادتين ٦١ ، ٢٤٥ من قانون العقوبات ، أما وأن محكمة الموضوع لم تفعل فهو الأمر الذي يعيب قضائها بما يستوجب نقضه .. لاسيما وان الثابت بمدونات ذلك الحكم ذاته .. ما يلي

أولاً : أشار الحكم الطعين إلي الزعم بأن المتهم (الطاعن) كان يسير في الشارع لاختيار شقة يفتحها لسرقه محتوياتها .. وكان لديه مفك

وهذا القول الذي استهل به الحكم الطعين للواقعة المنسوبة للطاعن .. يؤكد بأن الأخير لم يكن ينتوي أي تعدي علي ثمة شخص .. وأن كل غايته هي سرقة بعض الأغراض .. والدليل علي انتفاء أي قصد للتعدي هو عدم حمله لثمة أسلحة قاتله بطبيعتها حيث أن المفك لا يعدو أن يكون أداة يستخدمها في فتح الشرفات أو الدواليب أو الأدراج لا أكثر من ذلك .. فهو لا يعد سلاح ولا يمكن وصفه بذلك .

ثانيا : استطراد الحكم الطعين قائلاً بأنه بدلوف الطاعن إلي الشقة (من شرفه مفتوحة) وبعد استيلائه علي شنطة بها مال وأوراق وكروت ائتمان .. باغته المجني عليه وأمسك به وبدأ في الاستغاثة (لجمع الجيران للفتك به) فما كان من الطاعن حتى يفلت من قبضته ويهرب بالمسروقات إلا أن طعنه بالمفك الذي كان بحوزته.

ومن هذا الوصف يتضح أن المجني عليه قد امسك بالمتهم وأحكم قبضته عليه ، وراح يستغيث بالجيران بغرض جمعهم - ليس لتكريم المتهم بالطبع - وإنما للنيل منه والفتك به .. وهو ما رأى المتهم آنذاك (مع فرض ارتكابه للواقعة أصلاً) أن هناك ضرورة لحماية نفسه ألبأته نحو الاعتداء علي المجني عليه .

وذلك حتى يفلت في قبضته ويمنعه من التعدي عليه

وجمع الجيران للنيل منه والفتك به

ثالثا : أقر ضابط الواقعة (المقدم /) أن تعدي المتهم علي المجني عليه كان بغرض الهروب وقبل تجمع الجيران مع استغاثة المجني عليه وأن ما أن سقط الأخير حيث هرب المتهم .

وعلي فرض صحة أقوال هذا الضابط وجواز الاستدلال بها .. يتضح أن المتهم لم يكن في نيته قتل المجني عليه أو إزهاق روحه .. بل الغرض الهروب وعدم الفتك به .. فإذا كانت لديه نية القتل لانتظر حتى تأكد من وفاة المجني عليه .. أما وأن الوارد بالأوراق أنه هرب بمجرد سقوط المجني عليه .. الأمر الذي يؤكد عدم انتوائه القتل .. بل الإفلات من القتل أو الخطر الداهم علي نفسه

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحى ظاهراً بأنه كان علي محكمة الموضوع نفاذا للمادتين ٦١ ، ٢٤٥ من قانون العقوبات .. ألا تقضي علي المتهم بثمة عقوبة بشأن جريمة القتل المنسوبة إليه ذلك أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وألبأته الضرورة نحو حماية نفسه .. أما وأنها لم تفعل فهو الأمر الذي يؤكد الخطأ في تطبيق القانون الذي شاب الحكم الطعين بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الرابع : رغم ما استبان لمحكمة الموضوع ذاتها من وجود تزوير في المحضر المؤرخ
الذي أشتمل علي جمع الاستدلالات ، والتحريات ، والضبط .. وبرغم الدفع الصريح
والجوهرى المبدى من المدافع عن الطاعن بتزوير هذا المحضر وطلبه التأجيل لاتخاذ
إجراءات الطعن بالتزوير إلا أن محكمة الموضوع لم تقم بتحقيق هذا الطعن ولم
تمهل الطاعن لاتخاذ إجراءاته وفقا للقانون .. وهو ما يعد مخالفة صريحة للقانون
تستوجب نقض الحكم .

فقد نصت المادة ٢٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حاله كانت عليها الدعوى ، أن يطعنوا
بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمه فيها .

كما نصت المادة ٢٩٦ من ذات القانون علي أن

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ويجب أن
تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة علي تزويرها .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

لما كان الحكم قد أعرض عن الطعن بالتزوير علي دفاتر قوات الأمن والعبث بها ،
وأطرحه في قوله " بأن الطعن بالتزوير علي ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل
الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل
السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة علي بساط البحث وهي الخبير الأعلى
في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير مادامت المسألة المطروحة عليها
ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأيها فيها
(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة الأصول والثوابت القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين ومحاضر
جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع .. أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بالطعن بالتزوير
علي المحضر المؤرخ .. المسمي بأنه جمع استدلالات ، وتحريات ، وضبط .. ذلك أنه
منسوب له تاريخ .. في حين زعم ذات محرر المحضر (المقدم /) من خلال أوراق
المحضر رقم أحوال أنه قام بتنفيذ قرار النيابة العامة في الجنحة رقم

لسنة يوم

وهو الأمر الذي تلاحظ لعدالة محكمة الموضوع ذاتها

وتلاحظ كذلك للدفاع عن الطاعن

وتمت مواجهه الضابط به (الصفحة التاسعة من محاضر
الجلسات) إلا أنه لم يستطع الإدلاء بثمة مبرر .. وهو الأمر
الذي يؤكد تزوير تواريخ المحاضر ومخالفتها للحقيقة .

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت بالأوراق وعلي الأخص منها تحقيقات النيابة العامة ، وأقوال المتهم (الطاعن
حاليا) فيها .. يتضح انه اقر بتسليم نفسه إلي قسم شرطة قبل يوم بعشرة أيام ..
بعدها قام الضابط بالقبض علي أحد أقاربه (دونما ذنب) للضغط عليه لتسليم نفسه .. وهو ما قد
كان .

أي أن المتهم (الطاعن) كان تحت يد

الضابط منذ تاريخ أي قبل تحرير

المحضر المزور بعشرة أيام كاملة .

لما كان ذلك .. وحيث تعددت شواهد وأدلة تزوير ذلك المحضر ، وحيث تمسك المدافع
عن الطاعن بالطعن بالتزوير علي هذا المحضر ، وحيث لم تتكرر محكمة الموضوع التزوير
بوصفها الخبير الأعلى .. بل تعد قد أقرته بمفهوم المخالفة .

إلا أنها عادت وقررت

بأن الطاعن لم يتخذ إجراءات الطعن بالتزوير المقررة
في المادة ٢٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي
حددت للطعن بالتزوير طريق لم يسلكه المتهم
(الطاعن) .

وأغلقت محكمة الموضوع

ما جري عليه العمل في جميع محاكم جمهورية مصر العربية من أنه ولئن كان

الطعن بالتزوير له طريق قد رسمه القانون .. إلا أن الطاعن لا يستطيع سلوك هذا الطريق مباشرة بل يجب أن يمثل أمام عدالة محكمة الموضوع ويبيدي إمامها الطعن بالتزوير .. ثم يقوم بتأجيل الدعوى لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير (المقررة بالمادة ٢٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية) وخلال هذا الأجل .. يتم اتخاذ تلك الإجراءات .. أما بغير قرار من عدالة محكمة الموضوع بالتأجيل لاتخاذ إجراءات الطعن فلا يستجاب لطلب الطاعن لدي قلم الكتاب .

وهذا بالطبع معلوم لدي محكمة الموضوع

مع ذلك .. لم تمكن المتهم من اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير ولم تمهله أجلا لذلك .. كما لم تقم بما هو واجب عليها كخبير أعلي من فحص الطلب وتحقيقه رغم عدم إنكارها التزوير .

واكتفت محكمة الموضوع

بالقول بأنها لن تعول في إدانة المتهم علي ثمة تحريات .. وفي هذا المقام لم تظن هذه المحكمة مصدره الحكم الطعين .. أن الدليل الأوحد علي نسبة هذا الاتهام إلي المتهم المائل هو ذلك المحضر المسمي بأنه تحريات ، وأن تلك المحكمة ذاتها حينما حصلت واقعات هذا الاتهام (تحصيلا باطلا) كان ذلك من ذات محضر التحريات ، أو لم يقل بارتكاب المتهم للواقعة أو له أي صلة بها إلا محضر التحريات.

فإذا كانت محكمة الموضوع قد طرحت محضر التحريات ولم تعول عليه

لاستوجب الأمر القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه ..

إذ لا توجد بالأوراق أي سند آخر يمكن الاعتكاز عليه في القول بوجود المتهم في هذه الواقعة أصلا .

لما كان ذلك

وحيث ثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأن محكمة الموضوع لم تمنح المدافع عن الطاعن أجلا لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير المقررة قانونا علي ذلك المحضر ، كما أنها لم تفعل ما هو واجب عليها بوصفها الخبير الأعلى ولم تقم ببحت الطعن بالتزوير ، كما أنها

لم تطرح محضر التحريات (كما أشارت بالسطر العاشر من الصفحة السادسة من حكمها) .. بل أنها عولت علي هذا المحضر المزور في قضائها .. وهو ما ينحدر به إلي حد البطلان وتأكيد أنه معيب بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفته .. وهو الأمر الذي يستوجب التصدي له بالنقض والإعادة .

السبب الثاني : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتمدة التي أعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعن .. وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة .

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبب المعتبر أن يشتمل الحكم علي الأسانيد والحجج التي أفنعت القاضي الذي أصدر الحكم سواء من حيث الواقع أو القانون بطريقة واضحة تفصيلية فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت ومقتضي كل دليل منها وكيفية استدلال الحكم به علي ما انتهى إليه من إدانة .
(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرزاق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها أن التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبي فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه لأن هذه العبارات إن كان لها معني عند واضعي الحكم فإن هذا المعني مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم وهذا العلم لا بد لحصوله من بيان مفصل ولو إلي قدر

تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالاً لتبين صحة الحكم من فسادة .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة

بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز

محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون

علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهراً انه جاء معيباً ومهدراً لكافة ضمانات التسبب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. هذا عين العيب الذي شاب الحكم الطعين .. وكذلك فإذا كانت العدالة الناجزة هي أمل كل مصري يعيش في هذا البلد .. إلا أن ذلك يجب أن يتم في ظل ضمانات التسبب ووجوب تحقيق الدعوى للوصول إلي وجه الحق فيها .. أما وأن يتضح - والحال

كذلك - أن محكمة الموضوع أخذت علي نفسها عهدا وميثاقا أن تنهي علي هذه الدعوى خلال ستة أيام رغم أن هذه الدعوى .. تعد من أخطر الجنايات علي الإطلاق لأنها تتعلق بحرية إنسان فحسب بل بروح إنسان تم قتله وإنسان آخر سيتم الحكم عليه بالإعدام دونما ذنب جناه حال إدانته دون دليل سائغ أو معتبر .. وهذا العهد المارثوني الغير مبرر أسفر عن عدم بحث الأوراق ، وعدم فحصها وتمحيصها ، وعدم تمكين المدافع عن الطاعن من إبداء ما يجب عليه من دفع وطلبات وأوجه دفاع ، وهذا كله جعل الواقعة مشوشة في وجدان محكمة الموضوع فتارة تقرر عدم التعويل علي ثمة تحريات ، وتارة لا تتخذ من غير التحريات منبعا لما حصلته من مزاعم وأباطيل .. كما أنها تارة تؤكد عن تعويلها في الإدانة علي التحريات ، ثم تأتي بحكم يدين الطاعن الذي لا سند ولا دليل ضده سوي التحريات !؟.

ولما كان ما تقدم جميعه .. يقطع بأن الحكم الطعين معيب يقينا بالقصور في التسبب وذلك علي عدة أوجه نوضحها تفصيلا وتأصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

قصور الحكم المطعون فيه في الأسباب الواقعية وفي الإلمام بصحيح الواقعة ، فالثابت أن الأوراق استهلكت بأننا أمام واقعة قتل ثم تم تحريفه ا بعد أكثر من شهر من حدوثها (بمعرفة الضابط / ومحضر تحرياته المزعومة) إلي سرقة أدت إلي القتل .. فلم يقل بذلك ثمة شخص سوي ذلك الضابط ومحضر تحرياته وانسقت وراءه النيابة العامة ثم المحكمة مصدرة الحكم الطعين دون بحث أي تصورات أخرى للواقعة قد تصادف الحقيقة .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت

منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

(الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

وكذا قضت بأن

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الراهن .. يتضح أنها استهلكت ابتداءا ببلاغ بالعثور علي شخص داخل شقته وداخل غرفة نومه تقريبا مقتولا .. كما لم يتم الإبلاغ عن فقد أي شيء من الشقة قد تكون قد سرقت .. بل أن الثابت من محضر معاينة المباحث للشقة أنها أكدت علي ما يلي :

تبين أولا

أن المتوفى يرتدي كامل ملابسة وهي عبارة عن فانلة صوف (أسود x أزرق) أسفلها عدد اثنين فانلة بيضاء ، ومن أسفل بنطلون ترنج اسود أسفل بنطلون كالكسون وأسفله شورت داخلي أبيض .

كما تبين ثانيا

وجود الهاتف المحمول الخاص بالمجني عليه داخل الشقة (وهذا يؤكد أن هذا الهاتف لم يسرق كما زعم المقدم / الذي زعم بأن المتهم سرقه ثم باعه بموجب مبايعة لصاحب محل هواتف؟!).

كما تبين ثالثا

أن المجني عليه كان يرتدي ساعة اليد الخاصة به .. وهذا يقطع بأنه لو كان الغرض من القتل السرقة لثم انتزاع الساعة من يده ، وكذا سرقة الهاتف المحمول !!.

وأخيرا أثبت ضابط المباحث

أنه تبين له سلامة جميع الأبواب والنوافذ للشقة محل الواقعة (وهذا يدل علي بهتان ما قرره المقدم / من قيام الطاعن بفتح باب البلكونة باستخدام مفك !! فلو كان ذلك صحيحا لترك أثرا ولو بسيط .

ليس هذا فحسب

بل جاءت معاينة النيابة العامة لتلك الشقة محل الواقعة .. مؤكدة لذات ما أثبته الضابط / في محضر المعاينة السالف ذكره .. وعلي الأخص إثبات عدم وجود ثمة عبث بمحتويات الشقة .

أضف إلي ذلك

أن التقرير الصادر من إدارة تحقيق الأدلة الجنائية أثبت بما لا يدع مجالا للشك .. سلامة جميع أبواب ونوافذ الشقة وخلوها من أي آثار عنف .. بما يجزم أن التصور المطروح من المقدم / بأن المتهم دلف إلي الشقة من البلكونة التي استطاع فتحها باستخدام " المفك " الذي كان يحزره .. هو تصور معيب ومخالف للحقيقة وللأدلة الفنية المستقاة من تقرير الأدلة المذكور .. فضلا عن المعاينتين اللتين تمتا للشقة محل

الواقعة بمعرفة المباحث والنيابة العامة .

ومما تقدم جميعه

يتضح وبجلاء تام أننا أمام واقعة قتل .. بعيدة كل البعد عن شبهه أنها تكون ناتجة عن جريمة سرقة لاسيما وأن الثابت أن المجني عليه وجد مرتدياً ساعته الخاصة ، وبجواره هاتفه المحمول .. وهي أشياء من السهل الاستيلاء عليها .. إذا كانت الواقعة قد استهلكت بالسرقة .

ومن ثم .. كان يجب علي رجال البحث والتحري

أمعان البحث في كل المحيطين بالمكان والمترددین عليه سواء في ذلك حارس العقار المدعو/ ، أو زوج نجله المجني عليه المدعو/..... ، أو حتى نجل المتوفى المدعو/.....

بل كان يجب توسيع دائرة البحث

لتشمل عمال تركيب الذين كانوا متواجدين بالشقة محل الواقعة يوم حسبما أقر شاهد الإثبات الثاني .. بل كان يجب أن يتم تتبع المحيطين بمكان الواقعة من الجيران والعمال وأصحاب المتاجر العاملين بها .. وذلك لكشف غموض الحادث .

إلا أن الثابت بالأوراق أن الضابط /

قد اتخذ الطريق الأسهل والمختصر

إلا أنه بعد شهر كامل علي الواقعة ، وتحديدًا بتاريخ زعم بأنه قد تم اتهام الطاعن في واقعة سرقة محرر عنها المحضر رقم لسنة جنح وأنه قد صدر قرار ضبط وإحضار لهذا المتهم .. وأنه قام بتنفيذه بضبط المتهم (دون بيان لكيفية الضبط المزعوم (وهنا وجه هذا الضابط ضالته .

ورام يكييل للمتهم (الطاعن) كافة الوقائع

المحرر عنها محاضر ومقيدة ضد مجهول

ومنها القضية محل الاتهام المائل .. وبدأ في تأليف واقعات جديدة تماما في هذه القضية ، وانحرف بها تماما من أنها واقعة قتل يبحث القتل وأهليته عن الجاني للقصاص منه .. إلي الزعم بلا سند أنها واقعة سرقة نتج عنها القتل .. إلا أن الأوراق قد أسفرت عن عدة حقائق تقطع بزور وبهتان ما زعمه الضابط المذكور .. وهذه الحقائق كالتالي :

الحقيقة الأولى

أن أي من الشهود سواء بواب العقار أو زوج نجله المجني عليه أو نجل المجني عليه .. لم يزعم وجود أي شيء قد تمت سرقة من المجني عليه .. وليس أدل علي ذلك من وجود هاتفه المحمول وساعة يده .. فإذا كان هناك سرقة لكانت هذه الأشياء قد سرقت .

الحقيقة الثانية

أن الوحيد الذي زعم بسرقة حقيبة جلد وحدد أن بها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، وأوراق خاصة بالمجني عليه ، وكروت ائتمان .. هو الضابط المذكور (المقدم /).

ومع ذلك لم يقدم دليل واحد علي ذلك

فعلي سبيل المثال فقد زعم بأن المتهم (الطاعن) قد حاول استعمال كروت الائتمان .. إلا أنه قد فشل في ذلك .. وحيث أنه من المعلوم أن لكل ماكينة كاميرا خاصة بها تسجل كل من تعامل معها .. وبرغم قيام النيابة بإصدار قرارها بالبحث عن الكاميرات التي التقطت المتهم حال محاولته استعمال الكروت .. إلا أن ذلك القرار لم ينفذ؟؟.

ليس هذا فحسب

بل قررت النيابة العامة الاستعلام من بنكي " الأهلي المصري ، والإسكندرية " عن وجود حساب للمجني عليه لدي هذين البنكين وعمّا إذا كان له إي بطاقات ائتمان سحب أو إيداع بها .
وهذا كله يؤكد عدم قيام ثمة دليل علي صحة الواقعة المزعومة بمعرفة الضابط /
والذي لم يقدم أي سند من أي نوع عليها .

الحقيقة الثالثة

قرر الضابط المذكور بصلب محضره المؤرخ (سادسا بالصفحة الثانية منه) بأن من ضمن عناصر خطه البحث المزعومة .. هي فحص هاتف المجني عليه وكذا التليفون الأرضي بالشقة لمعرفة ثم زعم في أقواله أمام النيابة العامة بأنه تبين سرقة الهاتف المحمول الخاص بالمجني عليه ، وأن المتهم باعه إلي صاحب محل هواتف بموجب مبيعة موقعه منه ومرفق بها صورة البطاقة!؟.

ففضلا عن التناقض أنف الذكر .. فإن الضابط /

بمحضر المعاينة المؤرخ للشقة مكان الواقعة

أورد ما يثبت زور وبهتان مزاعم زميله في هذا الشأن

حيث قرر بالمعاينة بوجود الهاتف المحمول الخاص

بالمجني عليه داخل الشقة ؟!.

هذا وما يؤكد بهتان أقوال هذا الضابط / أيضا

أنه لم يرفق بالأوراق تلك المبيعة المزعوم توقيع المتهم عليها ، كما لم يرفق الهاتف المزعوم بأن المتهم باعه .. أي أن كافة مزاعمه مرسله وواهية ومعدومة الثقة في مصداقيتها .

الحقيقة الرابعة

والأكثر من ذلك كله .. فقد زعم الضابط / أنه ضبط المتهم يوم وهذا أمر

ثبت عدم صحته وبهتانه .. لأمرين :

الأول

أن المتهم ذاته أقر بأنه متواجد بقسم بعد أن سلم نفسه منذ عشرة أيام سابقه علي تاريخ حيث قام الضابط بالقبض علي أحد أفراد عائلته للضغط عليه وإجباره علي تسليم نفسه .. أي أن واقعة الضبط المجهولة زائفة وميقات الضبط غير صحيح .. وأن المتهم كان متواجدا لدي الضابط قبل عشرة أيام من ميعاد ضبطه المزعوم .

الثاني

أن ذات الضابط من خلال المحضر رقم أحوال (المقدم من المدافع عن الطاعن أمام محكمة الموضوع) زعم كذبا بأنه قام بتنفيذ الضبط والإحضار الخاص بالمحضر رقم لسنة جنح علي المتهم بتاريخ

وهذا دليل دامغ وقاطع بزور وبهتان كافة ما يسطره هذا الضابط

لما كان ذلك .. وكان الضابط المذكور قد انحرف بواقعات الاتهام المائل وأحداثه وتلاعب

بها وأخرجها عن سياقها الصحيح كجريمة قتل .. إلي الزعم بأنها جريمة سرقة نتج عنها القتل ثم تأليف رواية مكذوبة الغرض منها النج بالطاعن في برائن هذا الاتهام .. وبدلا من أن تفتن محكمة الموضوع إلي جملة ما تقدم .. انسأقت وراء مزاعم هذا الضابط المكذوبة وجعلت الواقعة وفقا لرأيه ومزاعمه وأباطيله .

وذلك كله علي الرغم من أنها أقرت إقرارا صريحا

بالسطر العاشر من الصفحة السادسة من حكمها الطعين بأنها لن

تعول في إدانة المتهم إلي ثمة تحريات .

متناسية بأن الواقعة التي حصلت وأعتنقتها لم ترد إلا علي لسان ضابط التحريات سواء في محضره المؤرخ أو أقواله التي أدلي بها أمام النيابة العامة .. وهذا كله ينم عن اختلال توازن محكمة الموضوع وعدم إلمامها بصحيح الواقعة التي أدانت المتهم (الطاعن) عليها ومنحته أغلظ عقوبة " الإعدام " ووصفته بالخسة والدنائة .. دون أن تحط بصحيح الواقعة ، ودونما أن تقييم تسببا سائغا لحكمها .. وهذا كله يقطع بوجوب نقض الحكم الطعين .

الوجه الثاني

بعد أن هدمت محكمة الموضوع أي دليل قد يستمد من محضر التحريات المزعوم تأريخه في وجزمها بأنها لن تعول عليه .. أمسكت محكمة الموضوع عن البحث عن دليل آخر ، وعن إجراء التحقيق اللازم لكشف غموض الحادث وإجراء ما عجزت عن إجرائه النيابة العامة .. وهو الأمر الذي يقطع بقصور ذلك الحكم لقيامه بإدانة الطاعن بلا سند أو دليل وعجزها عن التوصل للفاعل الحقيقي .

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، واجبها في أن تصف الواقعة المطروحة أمامها بالوصف الصحيح ، تعود المحكمة عن بحث ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري غير التي دانته بها خطأ - أثره - وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٢)

وكذلك قضت بأن

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد أن تستظهر عناصر هذه المساهمة ، وأن تبين الأدلة علي ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، وكان مجرد التوافق لا يرتب في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسؤولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه وكان الحكم لم يثبت في حق المتهمين جميعا أنهم ساهموا في قتل المجني عليهم فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٨٦)

كما قضى بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة علي بيان لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويورد مؤداه علي نحو واضح لا يشوبه التعميم أو التجهيل حتى يتضح وجه الاستدلال وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٨٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق هذا الاتهام .. أن الدليل الأوحد علي إدانة الطاعن أو حتى ارتكابه لهذه الواقعة أو وجود أي صفة له فيها .. هو محضر التحريات المؤرخ وأقوال الضابط / محررها والزاعم بما جاء فيها .

وحيث قررت محكمة الموضوع الالتفات عن تلك التحريات

وبالطبع أقوال محررها وعدم التعويل عليها

الأمر الذي بات معه الاتهام بلا سند أو دليل .. بما كان يستوجب علي محكمة الموضوع إذا ما أرادت إدانة الطاعن أن تبحث عن أدلة أخرى وتوضحها .. وإذا ما أرادت التوصل للحقيقة أن تبحث عن الجاني الحقيقي .. سواء بنفسها أو عن طريق النيابة العامة .. في كل الأحوال يجب التحري والتقصي عن القاتل الحقيقي .. فقد كان عليها القيام بالأتي :

القيام الأول

باستبعاد تلك الفكرة المكذوبة التي لم يزعم بها سوي الضابط / وهي أن المتهم كان يسير بالشارع (....) يبحث عن شقة يسطو عليها .. ويقع اختياره عشوائيا علي شقة المجني عليه .. وبلا مقدمات ودونما علم بمن ساكنها ومدى قدرته علي الفتك به .. يقرر تساق السور المزعوم ثم يقوم بفتح باب البلكونة " بمفك " ثم يدخل ويسرق ويقتل ثم يخرج بسلام دون أن يراه إنسان أو يشعر به شاهد؟!.

فهذه رواية هزلية لا يمكن

تصديقها لعدم معقوليتها .. بحيث يمكن القول بأن هذا الطاعن لو كان فعل ذلك .. بهذه الصورة العشوائية والهمجية والغير مدروسة .. فإنه يكون به جنه أو عته ولا يكون مسئولا عن تصرفاته ومن ثم لا يجوز محاكمته ابتداءا .. وبالتالي يتضح مدى وجوب القيام بإطراح الصورة الغير صحيحة تماما التي اعتنقتها محكمة الموضوع .

كما كان عليها القيام ثانيا

بالبحث حول ثروة المجني عليه .. وعمّا إذا كان هناك طامع فيها من أهله أو من سيرثونه سواء من تم سؤالهم بالأوراق أو غيرهم .. والبحث عما إذا كان له ورثة بخلاف نجله (شاهد الإثبات الثالث) أو نجلته الغائبة تماما عن الأوراق .

كما كان عليها البحث

عما إذا كان للمجني عليه بوليصة تأمين علي الحياة أو أي شيء يجعل المستحقين لها يستعجلون وفاته .. لعل ذلك يكون له اثر في التوصل للفاعل الحقيقي .

وكذا كان عليها القيام ثالثا

بالبحث وراء حارس العقار ، وكافة عمال المحلات التجارية أو الخدمية التي يتم التعامل معها ، كما كان يجب البحث حول عمال تركيب المقال بوجودهم مع المجني عليه بمفردهم في آخر مرة شاهده فيها زوج نجلته (شاهد الإثبات الثاني) .

حيث قرر صراحة

بأنه آخر مرة شاهد المجني عليه فيها كان في الساعة ٣,٣٠ مساء يوم تاركا إياه مع عمال وفي اليوم التالي تم اكتشاف الجريمة .. فلماذا لم يتم استدعاء هؤلاء العمال

والتحقيق معهم .

وكان عليها القيام رابعا

بتوقيع الكشف الطبي علي المتهم (الطاعن) وتحويله للطب الشرعي لبيان ما إذا كان يتعاطى المواد المخدرة كما يزعم الضابط / أم أنه تعافى تماما منها منذ ثلاث سنوات ونصف كما أقر المتهم (الطاعن) .

فقد كان من الواجب للفصل بين القولين

إحالة المتهم لمصلحة الطب الشرعي لبيان مدى تعاطيه للمواد المخدرة أم لا .. لاسيما وأن المزعم بهتاننا في حق الطاعن بأنه يقوم بالسرقه للاستحصال علي مال لشراء المواد المخدرة به .. فإذا ما تبين أنه قد تعافى من التعاطي منذ سنوات لتأكد زور وبهتان هذا الاتهام حياله

كما كان عليها خامسا

أن تكلف النيابة العامة .. بمتابعة تنفيذ قرارها بفحص كاميرات ماكينات الفيذا كارت لبيان مدى صحة الزعم بأن المتهم حاول استعمال كروت ائتمان المجني عليه إلا أنه فشل في ذلك .. وكذا تنفيذ قرارها بالاستعلام من بنكي (الأهلي المصري ، والإسكندرية) عما إذا كان للمجني عليه حسابات مستخرج عنها كروت ائتمان من عدمه .

لما كان ذلك

وكانت محكمة الموضوع بعد استبعادها الدليل الأوحد الذي يقوم عليها الاتهام الراهن وهو تحريات المباحث وأقوال الضابط / (محررها) لم تقم ببحث أوراق التداعي والبحث عن الحقيقة من خلالها وصولا إلي إدانة الطاعن بناء علي سند صحيح أو براءته مما هو مسند إليه والبحث عن الجاني الحقيقي .. وهو الأمر الذي يقطع بقصور تسبب هذا القضاء لقصور المحكمة عما هو واجب عليها من إجراء تحقيق مفصل للوصول للحقيقة .. وهو ما يجدر معه نقض هذا القضاء والإعادة .

حيث قضت محكمة النقض الموقرة بأنه

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في

صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .
(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠)

كما قضي بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٧/٣/١٩٨٣)

الوجه الثالث للقصور في التسبيب

قصور الحكم الطعين في تسببيه لإغفاله العديد من مظاهر انعدام المعقولية واستحالة تصور حدوث الواقعة بالصورة التي وصفها الضابط (وحده دون سواه) وهو ما يقطع بأن للواقعة صورة مغايرة تماما ، وبرغم تمسك المدافع عن الطاعن بذلك إلا أن الحكم الطعين تغافل عن ذلك دونما إيراد أو رد أو تبرير للإطراح .

حيث أنه لمن المقرر في قضاء النقض أن

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة لم تطمئن إلي أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأت أنها غير صالحة بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلي محكمة الموضوع بغير معقب وكانت العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء علي الأدلة

المطروحة عليه فيها وهو يحكم بما يطمئن إليه من أي عنصر من عناصر وظروفها المطروحة علي بساط البحث ولا يصح مطالبته بدليل بعينه ولا بقرينة بذاتها ينص عليها ، وإذا كانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية عند قضائها ببراءة المطعون ضده الثاني لم تطمئن إلي أقوال مجري التحريات أو شهادة الشاهدين فإنه لا يجوز للنيابة العامة المجادلة في شيء من ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٦/١ س ٦٥)

وقضي كذلك بأنه

يكفي في المحاكمة الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة غير ملزمة - وهي تقضي بالبراءة - بأن ترد علي كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد ضمنا أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن منه إلي الحكم بالإدانة متي كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان لا يصح النعي علي المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء علي احتمال ترجح لديها مادام ملاك الأمر يرجع إلي وجدان قاضيهما وما يطمئن إليه طالما أقام قضاه علي أسباب كافية لحمله .

(الطعن رقم ١٥٨٤٨ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٣/١/٣)

لما كان ذلك

ورغم أن الثابت أن الواقعة محل الاتهام المائل قد طوقها الشك وأحاطت بها الريبة من كل صوب وحذب ، وقد تعددت مظاهر انعدام المعقولية والمنطقية ولم يقتصر الأمر عند حد انعدام المعقولية ما أورده الضابط / (شاهد الإثبات الرابع) .. من تصور للواقعة ، بل استتال الأمر إلي أقوال جميع أقوال الشهود ، بل وإلي تصرف الطبيب الشرعي مع هذه القضية ، بل وتعامل النيابة العامة ذاتها وقصور تحقيقاتها ، هذا وبدلا من أن تعمل محكمة الموضوع علي إزالة الشكوك حول هذه الواقعة .. زادتها بعدم التصدي لها تارة ، وبالاقتناع بواقعة هزلية معدومة المنطق تارة أخرى ، وبالإمساك عن ما هو واجب عليها من تحقيق للواقعة والإصرار علي ألا يستغرق نظر القضية بضعة أيام تارة ثالثة !! وذلك كله يعيب الحكم الطعين لتغافله عن جملة

مظاهر الريبة وانعدام المعقولية الآتية :

المظهر الأول

فقد تغافل المحكم الطعين عن تحديد تاريخ لحدوث الواقعة .. في الوقت الذي أجمع فيه الشهود (أقارب المجني عليه وزوبه وحارس العقار) بأن الواقعة حدثت صباح يوم الموافق يأتي الضابط / ليزعم بأنها حدثت مساء يوم ومع ذلك لم تعن المحكمة ببحث ذلك

باستقراء أوراق القضية

يتضح وللوهلة الأولى أن جميع الشهود جزموا بأن واقعة قتل المجني عليه حدثت بتاريخ صباحا وتم اكتشافها عند الثالثة عصرا تقريبا وهذا أمر تؤكد الدلائل الآتية:

- عدم ادعاء أي من الشهود انه اشتم رائحة تعفن أو أي شيء حتى مع دلوفهم إلي الشقة محل الواقعة ، وحتى مع حملهم لجرثة المجني عليه (رحمة الله عليه) وهذا يقطع بأن الواقعة سبقت اكتشافها بساعات قليلة جدا ، ويستحيل تصور أنها حدثت قبل يوم كامل !!.

- أن شاهد الإثبات الثاني (زوج نجله المجني عليه) أقر بأنه شاهد المجني عليه مساء يوم وتركه مع عمال تركيب وهو ما يؤكد استحالة حدوث الواقعة في الميقات الذي زعمه الضابط / (وهو الساعة الخامسة مساء مع أول غروب؟؟).

- لم يدع زوج نجله المجني عليه ، أو نجلته نفسها أو نجله (شاهد الإثبات الثالث) أنه متغيب أو لا يجيب علي الهواتف طيلة هذه الفترة .

- والأهم من ذلك كله .. أن الحكم الطعين ذاته ذهب إلي أن البلكونة الخاصة بالمجني عليه كانت مفتوحة .. وهو دليل قاطع علي أنه القائم بفتحها صباح يوم قبل الواقعة (فلو كان قد قتل مساء فمن أغلق هذه البلكونة ليلا ثم فتحها صباحا كالمعتاد!!).

- كما لم يدع الطبيب الشرعي بأن الوفاة حدثت قبل اكتشافها بيوم كامل .. أو

بالاحري لم يهتم الطبيب الشرعي بذلك ، أو بمعنى أدق لم يطلب منه ذلك؟! .

وهو ما قد كان

حيث أنه بوصف الشهود بأن الواقعة حدثت يوم الأحد
فقد اثبت المتهم عن طريق شاهدي نفي أنه كان متواجدا بمقر
عمله طوال يوم المزعم حدوث الواقعة فيه .

إلا أن ضابط الواقعة ما أن علم بذلك

حتى عاد في أقواله أمام النيابة العامة وزعم بأن الواقعة حدثت يوم السبت
ورغم ذلك لم تهتم النيابة العامة ، أو محكمة الموضوع من بعدها القطع والجزم في هذا
الشأن .. تاركين الشك ينمو والريبة تولد بغير تصدي لهما ليكون الحكم مبناه الجزم
واليقين اللذين انتفيا بوجود هذا المظهر من الشك الريبة .

المظهر الثاني للشك والريبة

**تخافت محكمة الموضوع عن تناقض الشهود الثلاثة الأوائل في قائمة أدلة الثبوت
في أقوالهم وإدلائهم بأقوال لا تتفق مع العقل والمنطق والمجري العادي للأمر بما يثير
الشك فيهم أنفسهم**

- بداية .. يتضح من أقوال الشاهدين الأولين (الحارس للعقار ، وزوج نجلة المجني
عليه) أنهما حال صعودهما لمشاهدة المجني عليه .. لم يتلاحظ لهما وجود نزيف
دماء من أماكن الإصابات (سنة طعنات بالبطن) وراحا يتناقشان عما إذا كان
المجني عليه متوفى من عدمه ، وعن سبب وقوعه علي الأرض وهل كان يصعد
السلم الخشبي الذي تواجد بجواره وسقط من عليه أم سبب آخر .. بل وإقرارهما
ومعهما الشاهد الثالث (نجل المجني عليه) بأنهم لم يكتشفوا الإصابات إلا بعد رفع
ملابس المجني عليه (وذلك كله رغم أن المعمل الجنائي اثبت تلطخ المكان
بالدماء!!??).

- أضف إلي ذلك .. فإنه يتضح من أقوالهما تارة بأنهم قاموا باستدعاء الإسعاف أولا ..

والتي اكتشفت انه قد توفي .. وأمرتهم بعدم تحريك المجني عليه من مكانه ، ومع ذلك يقرروا بأنهم حملوه إلي سريرته .

وتارة أخرى

يقروا بأنهما ما أن رأوه حتى حملوه علي سريرته ثم قاموا باستدعاء الإسعاف التي رفضت التعامل معه لكونه متوفى ؟؟.

- ثم بعد ذلك .. لم يقنعا بما اخبراهما به رجال الإسعاف .. وقاموا باستدعاء طبيب ليقرر لهما بأنه متوفى وأن ثمة شبهة جنائية في وفاته ؟؟ (ألم يكن ذلك واضحاً منذ الوهلة الأولى وألم يقرر لهما بذلك رجال الإسعاف ؟؟).

- أقر الشاهدين (الثاني والثالث) أنهما لم يكتشفا وجود إصابات بطن المجني عليه إلا مع حضور الطبيب المذكور وقيامه برفع ملابس المجني عليه .. فهل كانت الطعنات بلا نزيه ؟؟.

- أقر الشاهد الثالث (نجل المجني عليه) بأنه استدعي الشرطة عن طريق الاتصال بأحد معارفه بوزارة الداخلية (وكانه كان يخاف من شيء ويحتاج لواسطة أو معرفة قبل الإبلاغ!!؟؟) وهذا فضلا عن أن الثابت بالأوراق أن البلاغ عن الواقعة كان قد تم بمعرفة المدعو/ (زوج نجله المجني عليه) وعن طريق النجدة؟! أليس في ذلك ما يثير الشكوك؟!.

- من خلال أقوال الشهود الثلاثة يتضح أنهما لم يوجها أي اتهام أو حتى الشك في أي شخص سواء من المحيطين أو الجيران أو المتعاملين مع المجني عليه وعلي الأخص عمال تركيب الذين كانوا آخر المتواجدين مع المجني عليه؟؟.

- هذا .. ومما يدعو للشك والريبة أيضا عدم ظهور نجله المجني عليه علي مسرح الأحداث ، ولم يتم استدعائها ومناقشتها لعلها تدلي بمعلومة تفيد الكشف عن الجاني!!؟؟.

- ليس هذا فحسب .. بل أن النيابة العامة لم تستدع أي من هؤلاء الشهود ولم تناقش

أي منهم إلا بعد أكثر من شهر علي وقوع الحادث ، وكأنه من الطبيعي أن يقتل إنسان داخل شقته ويتم تشريحه ودفنه ثم ينتهي الأمر عند هذا الحد !!!!!

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحى أن الحكم الطعين لم يعمل علي فحص الأوراق واستغراقها وبيان أوجه القصور والخلل فيها .. حتى يتضح له تناقضات أقوال شهود الإثبات ، وانعدام معقولية تصرفاتهم وأقوالهم حيال الواقعة ، مما يجعل الشك يساورها ويحفرها ذلك نحو التحقيق في الواقعة ومحاولة رآب الصدع الذي عاب التحقيق الابتدائي .. إلا أنها لم تفعل فلم يكن لديها الوقت الكافي حيث أنهت علي القضية في بضعة أيام وقضت بإعدام شخص برئ من دم المجني عليه وتركت الجاني ينعم بجريمته !!

المظهر الثالث للشك والريبة

تخالف محكمة الموضوع عن مخالفة النيابة العامة للقانون وعدم حضورها لمكان الواقعة حينما تم اصطحاب المتهم (الطاعن) الي هناك بزعم تمثيل الجريمة ، وتركت الأمر لضابط الواقعة ليصور الواقعة كيفما يشاء وبما يخدم مزاعمه التي سطرها بمحضر التحريات المؤرخ

هذا .. فبرغم كل الشهود التي حامت حول ما سطره ضابط الواقعة بمحضر التحريات المؤرخ وبرغم ثبوت تزوير للأوراق واختلاق الواقعة من عندياته بلا سند أو دليل .. إلا أن النيابة العامة لم تعبأ بتحقيق الواقعة كما ينبغي عليها أن تفعل وفقا للقانون .. فلم تقم باصطحاب المتهم إلي مكان الواقعة لتري بنفسها ما إذا كان يتصور عقلا القول بصحة ارتكاب المتهم لهذه الواقعة من عدمه .

واكتفت بأن ضابط الواقعة

زعم بأنه قام بهذا الإجراء الذي هو عمل من أعمال التحقيق ومحذور علي غير النيابة العامة إجرائه .. كما لا يعتد بنتائجه إذا لم يتم بمعرفة النيابة العامة حيث أنها منزهه عن شبهه إكراه المتهم أو إجباره علي فعل شيء أو الإدلاء بشيء دون رغبته .

وحيث أن مسلك النيابة العامة

في الدعوى الراهنة يخالف القانون ، وما استقرت عليه أحكام القضاء الجنائي

الذي لا يقوم إلا علي الجزم واليقين ويجب الابتعاد تماما عن كل ما هو محل شك أو تخمين .. وهكذا فعلت محكمة الموضوع إذ تمادت في مخالفة القانون ولم تعمل علي رأب صدع تحقيقات النيابة العامة في الواقعة .. بما يعيب حكمها قطعاً بالقصور في التسبيب .

المظهر الرابع

من مظاهر الشك والريبة كذلك.. أن محكمة الموضوع تغافلت عما شاب تقرير الطب الشرعي من خطأ جسيم بعدم فحص ملابس المجني عليه واختلافها تماما عما هو موصوف بمعاينة الشرطة والنيابة للجثة .. إلا أنه لم يورد ثمة إشارة إلي فحصه لها وما إذا كان بها تمزقات تفيد حدوث جذب وشد وعنف ، وبيان ما إذا كان بالملابس أثار للطعنات من عدمه .. أم أنها ملابس مغايرة .

باستقراء تقرير الطب الشرعي يتضح أنه وصف ملابس المجني عليه قائلا بأنها عبارة عن " بنطلون ترنج ، كالسون ، شورت أبيض ، جاكيت ترنج ، فأنله كالسون كم ، فأنله نصف كم " .

في حين كانت النيابة العامة والمباحث الجنائية قد أوردتا أن ملابس المجني عليه التي كان يرتديها حال الواقعة كالتالي :

" فأنلة صوف أسود × أزرق ، أسفلها عدد اثنين فأنلة بيضاء ، ومن الأسفل بنطلون ترنج أسود اللون ، أسفله بنطلون كالسون ، أسفله شورت داخلي " .

وهنا يتضح جليا مدي الاختلاف بين هذين الوصفين للملابس بما يثير الشك والريبة في سبب تغيير الملابس التي كانت يرتديها المجني عليه حال الواقعة ، وشخص القائم بذلك ، ولماذا لم يتبين الطبيب الشرعي لذلك !؟

ليس هذا فحسب

بل أنه باستقراء تقرير الطبيب الشرعي يتضح أنه قد خلا تماما من فحص لهذه الملابس ،

وما إذا كان بها تمزقات مواجهه للطعنات ، وما إذا كان بها آثار شد وجذب وشبهه عنف أو اشتباك بين القاتل والقتيل ما إلي ذلك !؟.

هذا ويرغم جماع ما تقدم

إلا أن التقرير قد مر علي النيابة العامة ومن بعدها علي محكمة الموضوع مرور الكرام .. ولم يتم استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته حول هذا القصور الواضح في عمله ، .. وهذا ما يقطع بأن الاتهام المائل يحيطه الشك والريبة .

المظهر الخامس للشك والريبة

عدم استدعاء الجار المدعو / المفترض أنه شاهد رؤية .. وعدم استدعاء الطبيب

المقال بإحضار الشهود له ، وعدم استدعاء رجال الإسعاف ، فضلا عن عدم استدعاء عمال تركيب آخر المتعاملين مع المجني عليه .

لعل جماع ما تقدم .. من عدم استدعاء كل هؤلاء الأشخاص والتحقيق معهم وفحصهم والتفريس في وجوههم حال إدلائهم بأقوالهم .. لا يقتصر فقط علي كونه قصور جسيم من النيابة العامة في تحقيقاتها ، وعدم قيامها بما هو واجب عليها في هذا الشأن .. وإنما يتعدى هذا الأمر إلي حد الشك والريبة التي تحوم حول هذا الاتهام برمته .. بما كان يجب علي محكمة الموضوع التصدي له ، ولا تقضي في أوراق تفتقر للجزم واليقين في كافة أجزائها .

لما كان ما تقدم جميعه

وحيث تعددت كما أوردنا سلفا مظاهر الشك والريبة في أوراق الاتهام المائل .. إلا أن محكمة الموضوع غضت الطرف عنها ولم توردها في قضائها ولم ترد عليها بما يفيد إطراحها لأسباب مشروعه .. وذلك كله رغم تمسك المدافع عن الطاعن بجملة أوجه الشك والريبة وانعدام المعقولية أنفة البيان .. إلا أن الحكم الطعين لم يقل كلمته فيها بما ينم عن احاطته بها ويمدلولها .. وهو ما يصيب هذا القضاء بالقصور المبطل في التسبيب ويجعله خليقا بالنقض والإلغاء .

الوجه الرابع للقصور في التسبب

قصور الحكم الطعين فيه في بيان أسباب ودوافع الطاعن ارتكاب هذه الواقعة وعمّا إذا كانت توجد أسباب ودوافع أصلا وإذا وجدت فهل تبرر القتل؟؟ حيث أن مبني الحكم الطعين في هذا الشأن مجرد قول مرسل لا يسانده دليل .

حيث أنه لمن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد أن تستظهر عناصر هذه المساهمة ، وأن تبين الأدلة علي ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، وكان مجرد التوافق لا يرتب في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسؤولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه وكان الحكم لم يثبت في حق المتهمين جميعا أنهم ساهموا في قتل المجني عليهم فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة علي بيان لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويورد مؤداه علي نحو واضح لا يشوبه التعميم أو التجهيل حتى يتضح وجه الاستدلال وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

هذا .. وفي البداية يثور تساؤل هام

هل يتصور أن يتم ارتكاب جنائية قتل دون أن يكون هناك

دافع وسبب قوي يبرر ارتكابها!؟.

بطبيعة الحال ستكون الإجابة بالنفي

لذلك .. كان يجب علي محكمة الموضوع البحث وراء السبب والدافع الذي حدا

بالتاعن نحو ارتكاب ما نسب إليه بهتاناً من جريمة قتل (مع التمسك بإنكار ذلك الاتهام) .. كما كان يجب عليها أن تورد في حكمها تلك الأدلة والدوافع التي اتخذتها سنداً للقول بارتكاب الطاعن لهذه الجريمة .. إلا أنها لم تفعل وشاب حكمها الغموض والإبهام .. بل والتناقض الجسيم .. وحيث تعددت أخطاء هذا القضاء في هذا الشأن .. الأمر الذي نتشرف ببيانها كالتالي :

الخطأ الأول

أن الدليل الوحيد الذي زعم بالطاعن في برائن الاتهام المائل.. هو التحريات المؤرخة وهي أيضا الدليل الوحيد علي الزعم بأن للطاعن هدف وغاية من القتل وهو الإفلات من المجني عليه والهروب بالمسروقات .. وحيث قطعت محكمة الموضوع بأنها لن تعول علي ثمة تحريات .. الأمر الذي يؤكد أن القول بارتكاب الطاعن للواقعة أو وجوده علي مسرح الأحداث هو قول بلا سند .

بداية

فقد خلت الأوراق من ثمة دليل علي ارتكاب الطاعن للواقعة المنسوبة إليه ، أو تواجده بمكان هذه الواقعة أصلاً .. سوي ذلك المحضر المسمي " تحريات " المسطر بمعرفة المقدم / بتاريخ

ونظراً لما شاب هذا المحضر من تزوير

ومخالفة للحقيقة ثبتت لدي عدالة محكمة الموضوع

فقد قررت صراحة بالسطر العاشر من الصفحة السادسة من حكمها بأنها لم تعول في قضائها بإدانة الطاعن علي ثمة تحريات .

ومن ثم .. فقد تم هدم الدليل الوحيد بالأوراق القائل بنسبة الاتهام للطاعن ، والقائل بوجوده بمكان الواقعة ابتداءً .. لما كان ذلك .. وكان قول الحكم الطعين بأن الطاعن ارتكب فعل القتل للتخلص من المجني عليه والإفلات منه والهروب بالمسروقات .. هو قول مرسل لا سند له ولا

دليل عليه بعد انحسار آثار التحريات الزاعمة بذلك .. ويكون هذا هو الخطأ الأعظم الذي ارتكبه محكمة الموضوع بتعويلها في إدانة المتهم علي دليل لا وجود له .

الخطأ الثاني

استحالة تصور أن يقوم الطاعن بارتكاب جريمة قتل تصل عقوبتها إلي حد الإعدام .. للنهرب من جنحه سرقة لا تتعدى عقوبتها الثلاث سنوات حبس (وذلك كله علي فرض ارتكابه للواقعة ابتداءً) .

فليس من المقبول عقلا ومنطقا أن يفكر الطاعن مجرد التفكير في أن يرتكب جريمة قتل .. حتى يفلت من جريمة سرقة .. هذا ومع الوضع في الاعتبار أن المجني عليه (رحمة الله عليه) طاعن في السن إذ قارب علي الثمانين عام .. فإن ذلك يجزم باستحالة تفكير الطاعن في القتل .. إذ يكفيه ليتمكن من الهرب من المجني عليه أن يدفعه أو يضربه ضربة بسيطة ليبتعد عنه ثم يلوذ بالفرار .

أما وأن يتم الزعم بأنه

قرر قتله للهرب من واقعة السرقة .. فإن ذلك قول يجافي الفعل والمنطق .. وقول المحكمة الموضوعية بذلك خطأ جسيم وقصور مبطل في التسبيب .

الخطأ الثالث

أما القول بان الطاعن يرتكب جريمة السرقة لينفق علي المواد المخدرة التي يتعاطاها .. واعتبار ذلك دافع علي ارتكاب الجريمة دون بحث أو فحص أو تأكيد فهو خطأ جسيم .

فكما أسلفنا القول .. بأمر القائل بهذا الدفع المخالف للحقيقة والواقع هو ذلك الضابط / بمحضر تحرياته المؤرخ الذي التفتت عنه محكمة الموضوع .

ومع ذلك لا تزال تستقي منه المزاعم والأباطيل

دون بحث أو دراسة أو تحليل .. حيث كان من الواجب علي محكمة الموضوع أن تحيل الطاعن إلي مصلحة الطب الشرعي لبيان عما إذا كان مدمن للمواد المخدرة .. أم أنه تعافي منها منذ أكثر من ثلاث سنوات كما أكد الطاعن ذاته .

وحيث أنها لم تفعل

الأمر الذي يقطع بأن اتخاذها من الزعم بتعاطيه المواد المخدرة سندا ودافعا لارتكابه السرقة ومن ثم القتل .. هو تسبب معيب وواهي لا أصل له في الأوراق ولا دليل فني قاطع عليه .

لما كان ما تقدم

وكان الحكم الطعين قد خلا من استظهار عناصر وأدلة قيام الطاعن بالواقعة المسندة إليه وبيان الظروف والدوافع التي دفعته نحو ارتكابها .. الأمر الذي يجعله قاصرا في البيان جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الخامس والأهم للقصور في التسبب

قصور الحكم الطعين في التسبب حينما لم يورد في قضائه ثمة سند أو دليل مادي معتبر قائم علي مظاهر خارجية سائغة تبرر القول بتوافر نية القتل وإزهاق الروح لدي الطاعن (وذلك علي فرض أنه مرتكب الواقعة) بل قام الحكم علي محض افتراضات واحتمالات بما يستوجب نقضه.

بداية

فإن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

**وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص فقد أفردت محكمة النقض له
مساحة ليست قليلة من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه
وذلك علي نحو ما يلي :**

١- مجرد استعمال المتهم لسلاح ناري قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل وعلي مسافة قريبة وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته لإثبات نية القتل في حقه ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ ق جلسة ١٦/١١/١٩٨٢)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢/١١/١٩٧٢)

٢- وقضي أيضا بأن

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه لا يفيد حتما أن المتهم قصد إزهاق روحه ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .

(نقض ٢١/١/١٩٥٨ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

٣- وقضت كذلك بأن

لما كان الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتل في قوله " أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمد إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه " لما كان ذلك ، وكانت جنائية القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، ولما كان ما أورده الحكم لا يعبر سوي الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن ذلك أن لإطلاق النار صوب المجني عليه لا يفيد حتما أن الجاني انتوى إزهاق روحه لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه

النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .
(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

٤- كما قضي كذلك بأن

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل - لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .
(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

وحيث كان ما تقدم

ويتطبيق جملة ما أوردته محكمة النقض الموقرة بشأن وجوب استظهار نية القتل وإزهاق الروح ، وهو القصد الخاص في جرائم القتل الواجب توافره .. وجزمها بأن حمل الجاني سلاح ناري قاتل بطبيعته وإطلاقه منه علي المجني عليه لا يفيد ولا يكفي بذاته دليلا لثبوت نية القتل .. بل يجب أن تكون هناك العديد من الظواهر الخارجية والأمارات التي يأتياها الجاني وتتم عما يضمنه في نفسه لاسيما وأن نية القتل أمر خفي لا يدرك بالحس ويجب أن يستخلص من المظاهر والإمارات أنفة البيان .

هذا .. وحيث خلا الحكم من بيان ثمة مظاهر خارجية أو أمارات

استدل بها علي توافر نية القتل لدي الطاعن

وذلك كله بعد الافتراض الجدلي بأنه مرتكب الواقعة ابتداءا .. وأنه كان متواجدا بمكان الواقعة أصلا .. حيث سبق وأوضحنا أن الدليل الأوحد علي انعقاد صلة أو صفة الطاعن باللاتهام المائل هو تلك التحريات التي أكدت محكمة الموضوع اطراحها .. فبعد ذلك الاطراح ما هو الدليل علي وجود الطاعن بمسرح أحداث هذه الواقعة أو أنه المرتكب لها!؟

هذا .. وحيث ذهبت محكمة الموضوع

إلي الزعم بأن الطاعن عقد النية والعزم علي سرقة محتويات شقة المجني عليه ، وزعمت بأنه قد تولد لديه قصد احتمالي علي قتل أي شخص قد يمنعه أو يعترض طريقة .. ويحول بينه وبين السرقة .

لما كان ذلك

ومع عدم تكرار ما تمسك به الطاعن سلفا بصلب هذه الصحيفة من أن ما قررت به محكمة الموضوع في هذا الشأن يخالف القانون وفيه انحراف واضح عن غاية المشرع وهدفه ، وفيه تفسير وتأويل للقانون إلي غير مرماه .

هذا بالإضافة إلي أنه لا يجوز القول

بانعقاد نية القتل وإزهاق الروح بمجرد توافر قصد احتمالي

بل يجب أن يستدل علي نية القتل بمظاهر يقينية وأمارات جازمة علي إضماره القتل وإزهاق الروح أما أن تبني المحكمة بثبوت نية القتل علي مجرد قصد احتمالي قد يكون موجود وقد لا يكون موجود .. فإن ذلك يقطع بأن الحكم الطعين أساسه وركنه تخميني وظني غير قائم علي دلائل أو مظاهر جازمة.

أضف إلي جملة ما تقدم

ومع مسaire الحكم الطعين فيما ذهبت إليه .. ومع الوضع في الاعتبار أن الطاعن دلف إلي شقة المجني عليه .. عشوائيا .. فهو لا يعلم ما ينتظره بداخلها .. هل هو رجل واحد أم أكثر .. هل هي سيدة أو أكثر .. هل هي عائلة مكونه من عدة رجال وعدة نساء وأولاد وأطفال .. أم أنه سيتقابل مع شخص أو أكثر مسلح أو غير مسلح .. أم

فهل يعقل أن يكون الطاعن

قد انتوي قتل كل ما يقابله في هذه الشقة ؟؟

سواء رجل أو سيدة أو طفل .. وبأي عدد كان؟! لعل هذا

التخمين والاحتمال يصل إلي حد الاستحالة .

ومع الاستمرار في مسaire الحكم

في ظنه الاحتمالي التخميني

فإنه يشور تساؤل هام .. ماذا أعد الطاعن من عدة وعتاد لهذه المواجهة وتلك

المعركة الدامية المحتملة؟؟

- هل تسليح سلاح ناري آلي؟؟.
 - أم أكتفي بالتسليح بسلاح ناري عادي؟؟.
 - أم أنه لعدم لفت النظر تسليح بمسدس صغير؟؟.
 - أم أنه اصطحب سكيناً أو مطوأة؟؟.
 - فهل كان يحمل أي سلاح من أي نوع مما يطلق عليه وصف " قاتل بطبيعته " !!!؟؟.
- لعله من الواضح الجلي من خلال الأوراق وحتى مع الواقعة المختلقة من البداية إلي النهاية .. يتضح أن الإجابة علي جملة هذه التساؤلات بالنفي .. إذن لم يكن بيد الطاعن ثمة أسلحة .. فكيف انتوي مواجهة الجيش المحتمل مقابلته بالشقة محل الواقعة !؟.

يزعم الحكم الطعين بأن الطاعن كان يتسلح " بمفك "؟؟

المزعوم بأنه يستخدمه لفتح الأبواب أو النوافذ .. أي أنه علي فرض صحة حيازته للمفك .. فلم يكن ذلك بنية القتل .. بما يعني بأنه حتى هذه الأداة لا يستدل منها علي توافر نية القتل وإزهاق الروح !!.

هذا .. ومع استمرار المسيرة في أن الطاعن هو مرتكب الواقعة

فقد زعم الحكم الطعين بأنه ما أن أصاب المجني عليه وسقط أرضاً .. حتى لاذ بالهرب .. فإن ذلك في حد ذاته دليلاً قاطعاً علي انتفاء نية القتل !!.

فالقصد عقلاً ومنطقاً

أن الإصابة بمفك لن تحدث الوفاة فوراً .. ومع ذلك لم ينتظر الطاعن حتى يتأكد من موته بل لاذ بالهرب .. فإذا كان لديه نية إزهاق الروح المزعومة .. لكان ينتظر حتى تأكد من الوفاة .. والي الاعتداء علي المجني عليه بأي أداة أخري أو بأي وسيلة أخري حتى يتأكد من موته .

أضف إلي ما تقدم

انه جاء بأقوال شاهد الإثبات الرابع (المقدم/.....) المهدرة أقواله .. بأن الطاعن قام بسرقة الهاتف المحمول الخاص بالمجني عليه وقام ببيعه لأحد أصحاب محلات الهواتف بموجب مبايعة موهورة بتوقيعه ومرفقا بها صورة بطاقته .

- فالسؤال هنا .. أين تلك المبايعة؟؟.

- وأين ذلك الشخص الذي ابتاع الهاتف؟؟.

- وأين الهاتف ذاته؟؟

لعله من الواضح الجلي أن تلك الأشياء من الأهمية القصوي أن تكون قد ضمت للأوراق (إذا كانت مزاعم ذلك الضابط صحيحة) أما وأنها غير صحيحة ومخالفة للحقيقة فإن ذلك يؤكد بانقطاع صلة الطاعن بالواقعة التي اختلقها هذا الضابط وحاول بثتى الصور أحكام الحبكة الدرامية للأحداث دونما سند أو دليل .. بل علي العكس فقد قام دليل قاطع بزور وبهتان أقوال ذلك الضابط / وذلك من خلال أقوال زميلة (النقيب /) الذي عاين الشقة عين التداعي بعد الواقعة مباشرة وجزم بمحضره الرسمي بوجود الهاتف المحمول الخاص بالمجني عليه بشقته .. وهذا دليل قاطع علي اعتماد الضابط / علي الزور والبهتان بما يقطع بوجود إسقاط أقواله .

أنما وانه لم يفعل فهو الأمر الجازم

بأنه لم يكن ينتوي القتل

لما كان ذلك .. وحيث ثبت من جملة ما تقدم انعدام وجود ثمة سبب أو مبرر جازم وصريح يفيد انعقاد نية القتل لدي الطاعن (مع الفرض بأنه مرتكب الواقعة أصلا) الأمر الذي يؤكد قصور هذا القضاء في تسببه وتعسفه في استنتاجه .. بما يؤكد أنه جدير بالنقض والإلغاء .

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط

واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من

الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله

يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق أو غير مقبولة قانونا أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو في حالة عدم فهم المحكمة

للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك فإذا أقيم الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة كان هذا الحكم باطلا .

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوية بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

ويتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين وأسبابه وما انتهى إليه من نتيجة يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة أو وجه واحد بل تعددت أوجه فساده في الاستدلال الأمر الذي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الحكم الطعين شابه تناقض مبطل فيما بين أسبابه بما يجعله فاسدا في استدلاله .. فتارة يقرر عدم التعويل تماما ونهائيا علي ثمة تحريات في إدانة الطاعن .. في حين أنه في الحقيقة لم يعول إلا علي التحريات المتور سندها والمطعون بتزويرها فقط دون سواها ، وهو الأمر الذي يجعل هذا القضاء خليقا بالنقض والإعادة .

حيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض ما يلي

أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي من شأنه أن يجعل الدليل متهداما ومتساقطا لا شيء باقيا فيه يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها .

(الطعن رقم ٣٧٦٠ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠١٥/٩/١٩)

كما قضي بأن

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة ، والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهداما ومتساقطا لا شيء باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .

(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

لما كان ذلك

ويتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل .. يتضح أن للواقعة محل هذا الاتهام صورتين فقط لا ثالث لهما - الصورة الأولى : تلك التي وردت علي لسان أقوال الشهود الثلاثة الأول والتي تخلص إلي قيام شخص مجهول بقتل المجني عليه حال وجوده بشقته .. وفي هذه الصورة للواقعة لم يحدد من هو الشخص مرتكب الجريمة ولا لسبب أو الدافع الذي حدا به نحو ارتكابها .. أما الصورة الثانية : فهي التي وردت بمحضر التحريات المؤرخ وفي أقوال الضابط / ، والتي تخلص إلي توجيه الاتهام إلي شخص الطاعن بزعم أنه بالصدفة ذهب لسرقة الشقة القاطن بها المجني عليه ، ثم فوجئ بوجود المجني عليه الذي هاجمه

وأمسك به فقام بقتله حتى لا يفضح أمره .

لما كان ما تقدم

وحيث شاب محضر التحريات المؤرخ وأقوال محرره العديد من العيوب وأوجه التزوير ومخالفة الحقيقة ، فضلا عن انعدام السند والدليل ، بخلاف عدم المعقولية التي طوقته .. الأمر الذي حدا بالمدافع عن الطاعن نحو الطعن عليه بالتزوير لما تضمنه من مخالفات للحقيقة.

وفي إطار تسبيب محكمة الموضوع لطرح هذا الطعن بالتزوير

(الذي يعد دفاعا جوهريا)

أوردت محكمة الموضوع عبارة لا لبس فيها ولا غموض علي الإطلاق .. قائلة بالصفحة السادسة من الحكم ، والسطر العاشر منها .. بما يلي

" .. وتشير المحكمة كذلك إلي أنها لن تعول علي إدانة

المتهم (الطاعن حاليا) علي ثمة تحريات " .

ومن هذه العبارة يتضح أن المحكمة مصدره الحكم الطعين أهدرت تماما أي دليل قد يستمد من التحريات المؤرخة ومن أقوال محررها .. بما يعني أنها لم تبني صورة الواقعة (الثانية أنفة الذكر) التي جاءت بتلك التحريات وأقوال محررها .

ومن ثم لن تجد أمامها سوي

الصورة الأولى للواقعة المشار إليها سلفا

التي لم يشر من خلالها إلي الطاعن أو أنه مرتكب الواقعة أو أنه قد تواجد بمسرح أحداثها أو أي شيء من هذا القبيل .. بمعنى أنها لن تجد في تلك الواقعة ما يدين الطاعن بثمة فعل أو يثبت ارتكابه لثمة جريمة .. بما لا تجد معه بدا من القضاء ببراءة الطاعن مما هو مسند إليه.

إلا أنها لم تفعل وارتدت إلي الصورة الثانية للواقعة

التي لم يقل به ، ولم يقيم ثمة دليل عليها ، إلا تلك التحريات وأقوال محررها المؤرخة والتي سبق وأن أهدرتها وأسقطت أي دلالة قد تستمد منها ، وتعهدت بعدم التعويل عليها أو علي أي تحريات أخرى (بفرض وجود غيرها) .

ثم أخذت من تلك التحريات مبتورة السند دليلا وحيدا

علي إدانة الطاعن .. وهو الأمر الذي يمثل عين

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله وتماحي به أسبابه ويسقط بعضها ما أثبتته البعض الآخر بحيث بات مجهولا قصد محكمة الموضوع ، ويقطع بأن حكمها قام علي سند ودليل متساقت ومتهادم .. يجزم وبحق بوجود نقضه وإلغائه وإحالة الأوراق إلي محكمة موضوع بهيئة أخرى للفصل فيه .

الوجه الثاني

فساد الحكم المطعون فيه في استدلاله حينما اتخذ من أقوال شهود الإثبات الثلاثة الأوائل سندا وركيزة لإدانة الطاعن وإثبات الاتهام المائل في حقه .. رغم أن أي منهم لم ينطبق بنت شفه يدين الطاعن أو يثبت أنه القاتل للمجني عليه .

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .
(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠)

كما قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٧/٣/١٩٨٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن محصلة أقوال الشهود الثلاثة الأوائل في قائمة أدلة الثبوت (حارس العقار ، وزوج نجلة المجني عليه ، ونجل المجني عليه) أنهم اكتشفوا مقتل المجني عليه ووجوده بمسكنه مستلقي علي وجهة أرضا .. فبدلا من الحفاظ علي الأدلة وعدم لمس المجني عليه أو أي شيء (كما قرر لهم رجال الإسعاف) راحوا (وعلي الأخص الشاهدان الأولان) يعبثان بالمكان .. فتارة يقومان بنقل المجني عليه من علي الأرض إلي سريره ، وتارة يحاولان مسح الدماء بمناديل ورقية (التي وجدها رجال المعمل الجنائي بسله المهملات) ، وتارة يستدعيان الإسعاف وتارة يستدعيان طبيب آخر .. وتارة يستدعيان الشاهد الثالث (نجل المجني عليه) .. هذا بالإضافة إلي العبث بمحتويات الشقة يقينا للبحث عن ملابس للمجني عليه (لاسيما وقد ثبت أن ملابسه التي عاينتها المباحث والنيابة العامة مختلفة عما أثبتته الطبيب الشرعي) .

كل ذلك

ولم يحاول أي منهما الاتصال بالشرطة لاتخاذ اللازم لرفع البصمات والأدلة الجنائية من المكان .. وانتظرا حتى حضر نجل المجني عليه (الشاهد الثالث) وذلك للاتصال بأحد معارفه بوزارة الداخلية ليبلغه عن الواقعة .

كل ذلك الوقت ولم ينطق أي من الشهود الثلاثة ببنت شفه

عن اتهام شخص بعينه أو توجيه اتهام بالسرقنة كمبرر للقتل .. أو أي شخص من هذا القبيل .. وحتى مع استدعائهم أمام النيابة العامة بعد أكثر من شهر من الواقعة .. لم تختلف أقوالهم كثيرا .. وحتى مع مواجهتهم بالطاعن لم يتعرف أي منهم عليه ولم يوجه إليه ثمة اتهام .

ولا ينال من ذلك

ما زعمه حارس العقار من أنه سمع الطاعن حال تواجده مع الشركة بمسرح الأحداث يسرد كيفية الواقعة وكيف تسلق إلي السكن .. وهذا قول لا يجوز الاعتكاز عليه .

حيث أن هذا الزعم .. لم يقرر به إلا حارس العقار فقط .. فلماذا لم يسمع الشاهدان الآخران ذات ما سمعه هذا الحارس الذي أمليت عليه أقواله .. ودفع دفعا للقول بذلك ..

بدليل .. أنه بسؤال خارج الإطار المملي عليه قرر بأنه لم يسمع سوي ذلك فقط .. وهو الأمر الذي يؤكد عدم قيام ثمة دليل علي أقوال هذا الشاهد أو غيره حيال الطاعن .. ومن ثم فإن الاستدلال بأقوالهم في إدانته فيه تعسف في الاستنتاج .

كما لا ينال من ذلك أيضا

ما زعمه نجل المجني عليه بأن والده كان يحتفظ بأوراقه في حقيبة جلدية .. لم يتم العثور عليها .. في محاولة للانحراف بالقضية في اتجاه السرقة ثم القتل . حيث أن هذا القول مستجد علي الأوراق .. فضلا عن توافر أكثر من دليل علي أن غاية القاتل للمجني عليه .. لم تكن السرقة .. لاسيما وأنه قد ثبت ارتداء المجني عليه لساعته الشخصية ، فضلا عن وجود هاتفه المحمول .. بالإضافة إلي كافة محتويات الشقة مما خف وزنه وعلا ثمنه .. ومع ذلك لم يتم المساس بشيء .. مما يؤكد يقينا أن الغرض من القتل ليس السرقة كما حاول الشاهد الثالث تصوير للواقعة .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحى ظاهرا خلو أقوال الشهود الثلاثة الأوائل من ثمة دليل علي إدانة الطاعن .. بما لا يجوز الاستدلال بأقوالهم واتخاذها سندا للحكم الطعين .. وحيث فعلت ذلك محكمة الموضوع .. الأمر الذي يقطع بفسادها في الاستدلال .. علي نحو يستوجب نقض حكمها والغائه .

الوجه الثالث للفساد في الاستدلال

فساد الحكم الطعين في استدلاله بتقرير الطبيب الشرعي كسند لإدانة الطاعن .. رغم ما شابه من عيوب وأوجه قصور جسيمة .. أهمها عدم التنبية لاختلاف ملابس المجني عليه ، وعدم فحص تلك الملابس ، وعدم فحص عينة ال DNA للمتهم الطاعن .

وفي ذلك قالت محكمة النقض بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب

دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول وعلي نحو لا يشوبه ثمة إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة ويعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ولو تساندت المحكمة في قضائها بالإدانة إلي أدلة أخري لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

(نقض ١٤/١٢/١٩٨٢ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ٣/١/١٩٨٢ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة لم تطمئن إلي أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وكذلك قضي بأن

إذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدي لهذا التعارض ويتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت متجهة له واقتنعت بعدم وجودة فإنها تكون قد اعتمدت علي دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه.

(١٩٣٩/١/٢) مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢

لما كان ذلك

وباستقراء التقريرين الفنيين المرفقين بالأوراق يتضح أن احدهما تقرير للمعمل الجنائي ،
والآخر تقرير لمصلحة الطب الشرعي .. وحيث جاء الأول مقررا بأن كافة العينات البيولوجية وأثار
الدماء المتخذة من الشقة مكان الواقعة .. تتطابق مع البصمة الوراثية للمجني عليه .

أي أن هذا التقرير لم يثبت

وجود أي اثر أو بصمه أو دماء أو أي عينات بيولوجية تخص الطاعن أو بصمته
الوراثية .. فهو الأمر الذي لا يضحى معه هذا التقرير دليل إدانة حيال الطاعن بل علي
العكس فهذا التقرير يؤكد انقطاع صلته بالواقعة برمتها .

أما تقرير مصلحة الطب الشرعي

فإنه باستقراءه يتضح أن بحثه انحصر في جثة المجني عليه وبيان ما بها من إصابات ..
وإيضاح أن سبب الوفاة هي الإصابات الطعنيه في البطن .. ورغم ذلك فقد شابه العيوب الآتية:

العيوب الأول

أنه لم يلحظ التغيير والتبديل الذي تم في ملابس المجني عليه (رحمة الله عليه)
من بعد معاينة المباحث والنيابة العامة له .. ووصف ملابسه وصفا دقيقا بأنها (فانلة صوف
اسود × أزرق - أسفلها عدد اثنين فانلة بيضاء ، ومن الأسفل بنطلون ترنج أسود اللون ،
أسفله كالسون أبيض ، أسفله شورت داخلي أيضا) .

أما تلك الملابس التي وصفها الطبيب الشرعي فهي

" بنطلون ترنج - كالسون - شورت أبيض - جاكترنج - فانلة

كالسون كم - فانلة نصف كم "

والسؤال هنا .. لماذا تم تغيير ملابس المجني عليه قبل نقله إلي الطب الشرعي ؟؟
ولماذا لم يلحظ الطبيب الشرعي هذا التغيير ؟؟ أو يبحث عن سبب له ؟؟ وهو الأمر الذي
يثير الشك والريبة في هذه الواقعة !!

العيوب الثاني

وفي ذات السياق .. يتضح أن الطبيب الشرعي لم يرق بفحص ملابس المجني عليه ..

ووصف ما بها من تمزقات تفيد حدوث عنف أو مشاجرة أو شد أو جذب من عدمه ، وكذا وصف ما بها من تمزقات جراء الطعنات التي كالتالي للمجني عليه .

كما لم يقرر بأن تلك الملابس

ملطخة بالدماء من عدمه .. وما إذا كانت هي التي كان يرتديها وقت الواقعة من عدمه .. وهذا الإغفال والقصور في تقرير الخبير .. يثير الشك والريبة في الواقعة برمتها .

العيب الثالث

أن النيابة العامة قررت أخذ عينة بيلوجية من الطاعن وإجراء تحليل ال DNA عليها لبيان عما إذا كان له أي صلة بمكان الواقعة من عدمه .. وهو ما لم يتم تنفيذه دون أسباب واضحة .

ومن ثم يتضح مدي ما شاب

تقرير الطب الشرعي المرفق بالأوراق من عيوب .. فضلا عن أنه لم يأت بثمة دليل يمكن اتخاذه سندا لإدانة الطاعن .. وهو الأمر الذي يؤكد أن الاستدلال به يعيب الحكم الطعين بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الرابع للفساد

فساد الحكم الطعين في استدلاله وإدانة الطاعن أخذا بما نسب إليه من أقوال زعم ضابط الواقعة (المقدم /) بصدورها عنه ، فضلا عن الفساد في الاستدلال بالعبارات المستقطعة من أقوال الطاعن أمام النيابة العامة وحملها علي غير مدلولها ومعناها .. وهو ما يؤكد أن الحكم الطعين معيب بما يستوجب نقضه

حيث قضت محكمة النقض بأنه

لا يصح التعويل علي الاعتراف متي كان وليد إكراه ، فإذا كانت المحكمة قد عولت في إدانة المتهمين علي اعترافهما عند استعراق الكلب البوليسي عليهما ثم في التحقيق الذي أعقب ذلك في منزل العمدة قائلة بأن الاعتراف الذي يصدر عن المتهمين في أعقاب تعرف الكلب البوليسي عليهم يكون عادة وليد حالة نفسية مصدرها هذا التعرف سواء أهدم الكلب عليهم وسواء أحدث بهم إصابات أو لم يحدث . فهذا القول لا يصلح ردا علي ما دفعا به من اعترافهما كان

وليد ما وقع عليهما من إكراه إذ هي مع تسليمها بما يفيد وقوع إكراه لم تبحث مدي هذا الإكراه ومبلغ تأثيره .

(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١١/٢٢/١٩٤٩)

كما قضي بأن

الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف علي ما كانت تنتهي إليه النتيجة لو أنها فطنت إلي أن هذا الدليل غير قائم ، فإذا كان الثابت من تحقيقات النيابة أنها سجلت مشاهدة وكيل النيابة لإصابة الطاعن الأول ومع ذلك لم يعرض الحكم لما أثاره المدافع عن الطاعن الثالث عن بطلان اعتراف الطاعن الذي اتخذته الحكم دليلا ضد رغم أنه دفاع جوهرى كان يتعين علي الحكم أن يحصه أو يقول كلمته فيه ، فإن الحكم بعوده عن مواجهة هذا الدفاع كان مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/٢٢/١٩٦٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام المائل ومن خلال مدونات الحكم الطعين ذاته أنه لم يصدر عن الطاعن ثمة اعتراف بالمعنى المقصود قانونا .. وأن ما نسب إليه بهتاننا من أقوال (لم تصدر عنه) وسطرت بمحضر التحريات المؤرخ ٢٣..... ما هي إلا وقائع مختلفة لا تواكب الحقيقة والواقع ولم يدلي بها الطاعن وإنما هي من نسج خيال ضابط الواقعة ومن تأليفه وإخراجه .. ولا يمكن الاعتداد بها أو التعويل عليها كدليل إدانة علي الطاعن .. وقد تعددت الأدلة علي ذلك .. وهو ما نوضحه من خلال ما يلي :

الدليل الأول

في البداية.. تجدر الإشارة إلي أن ما هو منسوب للطاعن من أقوال تم تسطيره بمحضر التحريات المؤرخ والذي أقرت محكمة الموضوع ذاتها بعدم التعويل عليه وعلي أي شيء سطر فيه .. لما ثبت لها من تزويره .. وتعمد ضابط الواقعة اختلاق واقعة لا سند لها في الأوراق ولا دليل عليها ولا تتوافق مع العقل والمنطق والمجري العادي للأمر .. ومن ثم فإنه بإطراح ذلك المحضر المسمي تحريات .. يجب إطراح جملة ما ورد به .

الدليل الثاني

إذا كان ما نسب للطاعن من أقوال - حسبما يزعم ضابط الواقعة - هو اعتراف صحيح وصادر عن الطاعن .. فلماذا لم يتم استوقاعه أو أخذ بصمته علي تلك الأقوال حتى تصبح حجه عليه؟!.

فلعل الثابت أن عدم توقيع الطاعن علي ما نسب إليه من أقوال

يعد دليل قاطع علي عدم صحة هذه الأقوال وأنها لا تصادف حقيقة ولا واقع .. وإنما لا يتعدى الأمر أن الضابط / أمسك بالورقة والقلم وأطلق العنان لخياله وقام بتسطير كافة ما ورد بالمحضر المذكور علي خلاف الحقيقة بغية الزج بالطاعن في برائن هذا الاتهام (الذي كان مقيدا ضد مجهول) وهكذا فعل في كافة القضايا والمحاضر المقيدة ضد مجهول لدية .

الدليل الثالث

أن ما نسب للطاعن من أقوال - وبفرض صدورها عنه - لا تتفق مع العقل والمنطق .. فهل يعقل أن يسير الطاعن في الشارع ليختار الشقة التي سيسيطر عليها علي هذا النحو العشوائي؟؟ ودونما أن يعلم ما إذا كانت هذه الشقة مسكونة من عدمه؟؟ وما إذا كان يتواجد بها حاليا أشخاص من عدمه؟؟ وما هو عدد الأشخاص المحتمل تواجدهم بالشقة؟؟ وما إذا كان احد منهم مسلم من عدمه؟؟.

لعل جملة ما تقدم

يقطع يقينا باستحالة تصور حدوث ذلك .. لاسيما وأن الطاعن ذاته لم يكن مسلحا بثمة سلاح .. ولم تكن بيده سوي " مفك " يستخدمه في فتح الباب أو النافذة التي سيدلف منها .. فإذا ما هاجمة قاطني الشقة فلن يكون لديه شيء يستعمله في إرهاب وتخويف من سيهاجمه ويمنعه من الفتك به .. هذا وحتى مع افتراض أن الطاعن وجد النافذة (البلكونه) مفتوحة كما أورد الحكم الطعين (بلا سند) فإن ذلك يزيد من الشك والريبة وعدم المعقولية للواقعة .. حيث أن كون البلكونه مفتوحة دليل علي وجود أشخاص بالشقة .. فيستحيل علي الطاعن التفكير في اختيارها والدلوف إليها.

ومن ثم ومن جملة ما تقدم يضحى ظاهرا عدم معقولية ما نسب للطاعن من أقوال ومخالفته للحقيقة والواقع وهو ما يقطع بعدم جواز تأثيمه وإدانته ولو بناء علي اعترافه بلسانه أو بكتابته متي كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)

الدليل الرابع

أنه علي الفرض الجدلي بأن ما نسبه ضابط الواقعة بمحضر التحريات المؤرخ للطاعن من أقوال .. قد صدرت عنه .. فإن ذلك كان وليد إكراه مادي ومعنوي مورس عليه .. حيث أقر الطاعن في أقواله بأن الضابط قد تعدي عليه بالضرب والسب والشتيم .

ليس هذا فحسب

بل أنه قد ثبت أن الضابط المذكور قد قام بالقبض علي أحد أقارب الطاعن وذلك لإجباره علي تسليم نفسه والإدلاء بما يرغب الضابط في سماعه .. أضف إلي ذلك .. أن الطاعن قد أقر بأنه سلم نفسه للضابط قبل عشرة أيام من عرضة علي النيابة في أي أنه محتجز ومحبوس ويتم التعدي عليه ضربا وسبا منذ تاريخ فهل بعد كل ذلك يمكن أن يتصور أن يصدر عنه ثمة أقوال عن إرادة حرة؟؟ بالقطع لا .. وهو ما يؤكد أن ما نسب للطاعن (بفرض صدوره عنه) كان وليد إكراه لا يمكن الاعتداد به.

ذلك أن المقرر في هذا الشأن

وكانت محكمة النقض الموقرة قد استقرت في أحكامها علي ما يلي

.. هذا وقد قرر المتهمان فور استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ (١٩٩٦/٨/٣ الساعة ٩ مساء) وقد أيدهما في تلك الرواية شهود نفي و و أي أن القبض تم قبل صدور إذن النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوي مصدرها

والصادر إليه بمحتواها وكان المتهمان منذ اللحظة الأولى عند استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا بأنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق علي استصدار الإذن وجاءت أقوالهما مؤيدة بأقوال شهود و و وهو ما تطمئن إليه المحكمة ، ومن ثم يكون القبض علي المتهمين وتفتيشهما قد وقعا بغير إذن من السلطات المختصة وفي غير حالة من حالات التلبس مما يهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعينا لذلك القضاء ببراءتهما .

ومن ثم .. ينتضم مدي البطلان في إجراءات احتجاز الطاعن وعدم عرضه علي النيابة العامة لأكثر من عشرة أيام وهو ما يقطع بأن الطاعن ذاق كل ألوان الإكراه المادي والمعنوي بما لا يجوز معه التعويل علي أي شيء ينسب إليه خلال ذلك وبناء علي تلك الإجراءات الباطلة .

ذلك أن المقرر في هذا الشأن أن

الاعتراف الصادر عن المتهم إذا كان وليد إجراء قبض باطل ولم يصدر عنه طواعية ، يكون الاعتراف الصادر عن المتهم إذا كان وليد إكراه ولم يصدر عنه طواعية فإنه يكون باطل

الدليل الخامس

وكما أشرنا سلفا .. بأن ضابط الواقعة / حينما انتقل إلي محل إقامة الطاعن ولم يجده قام بالقبض (بلا سند قانوني) علي أحد أقاربه .. وذلك لإجبار الطاعن علي تسليم نفسه .. وقد نجم في الأمر .. حيث قام الطاعن بتسليم نفسه .. إلا أن ذلك الضابط كان مصرا علي مخالفة الدستور والقانون بكافة صور المخالفة .. حيث قام باحتجاز الطاعن دونما سند أو مسوغ وبلا عرض علي النيابة العامة لمدة عشر أيام كاملة .. حسبما أقر الطاعن ذاته أمام النيابة العامة (التي لم تولي ذلك ثمة اهتمام) وذلك علي الرغم من أن الثابت في قضاء النقض أن المتهم حينما يقرر بتلقائية وللوهلة الأولى ودونما أن يعلم اثر ذلك علي مجري التحقيقات .. بمعيار ومكان وتاريخ القبض عليه .. فإنه يكون الأقرب

للمصادقية إذ أنه لا يعلم الآثار المترتبة علي ذلك بشأن إجراءات باطلة تطبيقا لقاعدة ما يترتب علي الباطل فهو باطل .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٤)

الدليل السادس

أن محكمة الموضوع قد استقطعت في حكمها بعض عبارات من أقوال الطاعن أمام النيابة العامة ، وزعمت بأنها تستدل بها علي إدانته حيث أنه أقر بأنه كان مدمنا للمخدرات وكان يتدبر الأموال اللازمة للإنفاق علي إدمانه من جرائم السرقة .

وإنما قال أيضا

أنه تعافي عن الإدمان منذ أكثر من ثلاث سنوات ونصف .. ومع ذلك لم تعن محكمة الموضوع بذلك .. ولم تكلف نفسها عناء التأكد يقينا بتقرير فني قاطع من ذلك .. فإذا كانت أحواله للطب الشرعي وأثبت أنه بالفعل تعافي من إدمانه ، فإنه لا مجال للاستدلال بذلك القول المستقطع من أقواله . كما زعمت بأنه أقر بأنه حينما تعدي عليه الضابط بالشتيم والضرب أقر له باقتحام شقة المجني عليه بقصد السرقة .. وأنه قتل المجني عليه .

فإنما قال ذلك

تأكيدا منه علي أنه تعرض للإكراه والضرب والإهانة وهو ما اضطره اضطرارا ودفعه دفعا نحو الإدلاء بأقوال علي خلاف الحقيقة .. حتى ينقذ نفسه من الاعتداء والإكراه

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحى ظاهرا أن عدالة المحكمة مصدرة الحكم الطعين استخلصت قناعتها من عبارات مجزأة قد تم إخراجها من سياقها ومعناها .. وحتى مع الفرض بصحة هذا الاستدلال الخاطيء .. بأنه إذا تم ما نسب للطاعن إقرار أو اعتراف وأنه أقر بأنه مدمن وكان يسرق وما إلي ذلك .. فإذا كانت الواقعة الراهنة صحيحة ومنسوبة له لكان أدلي باعترافات صريحة وواضحة .. أما وأنه لم يفعل .. الأمر الذي يقطع بأنه لا يقر ولا يعترف بأي شيء .

وبالبناء علي جملة ما تقدم

يتأكد يقينا مدي الفساد الذي عاب الحكم الطعين في استدلاله ، وانه لم يجد بالأوراق ما يبرر قضائه الذي انتهى إليه فما كان منه إلا نسبة اعترافات للطاعن لم تصدر عنه يقينا .. وهو ما يستوجب نقض الحكم الطعين

السبب الرابع : محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبدأة من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو يعيب حكمها فضلا عن قصوره في التسبب بالإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته مادام منتجا ومن شأنه أن تدفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده يعد إخلافا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبب الأحكام ومخالفة ذلك يعد إخلافا من المحكمة بحق الدفاع .

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)
(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)
(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ و س ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر .. والتي أرسنها محكمتنا العليا .. علي أوراق هذا الاتهام ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. وذلك علي وجهين كالتالي :

الوجه الأول

قيام الحكم الطعين بالرد علي بعض الدفوع وأوجه الدفاع التي تمسك بها المدافع عن الطاعن ، ولكن بردود عامة ومبهمة ومجهلة لا تجابه هذه الدفوع وجوهريتها ولا تصلح للرد عليها .. وهو ما يجزم بإخلال هذا الحكم بحقوق الدفاع .

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده أما وأن محكمة الموضوع لم تفعل واكتفت بما قالته دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال محاضر جلسات محاكمة الطاعن أن المدافع عن الطاعن قد أبدي العديد من أوجه الدفاع والدفوع الجوهرية ، والتي كان يجب علي محكمة الحكم الطعين فحصها وتمحيصها وصولا لغاية الأمر منها .. إلا أنها صادرت علي المطلوب برفضها لتلك الدفوع بعبارات عامة ومبهمة وغامضة ومجهلة لا تجابه جوهرية هذه الدفوع التي منت شأن فحصها أن يتغير وجه الرأي في الدعوى يقينا .

ومما تقدم وعلي سبيل المثال

أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان أمر الإحالة لما اشتمل عليه من أخطاء وأوجه قصور ، وبرغم إقرار الحكم الطعين لهذه الأخطاء .. إلا أنها طرحت الدفع .. بشكل مبهم وغامض ومخالف للقانون (علي نحو ما سلف بيانه تفصيلا بصلب هذه المذكرة) .

ليس هذا فحسب

بل أن المدافع عن الطاعن قرر بدفاع جوهرى كان من الواجب علي المحكمة طبقا للقانون تحقيقه ، وهو الطعن بالتزوير علي محضر التحريات المؤرخ إلا أنها لم تستجب لذلك .. بزعم أن الطاعن هو الذي لم يتخذ إجراءات الطعن بالتزوير . وهذا أمر يخالف الحقيقة والواقع ولا يصلح ردا علي هذا الدفع الجوهرى (علي نحو ما سلف بيانه أيضا بالتفصيل) .

والأكثر من ذلك

وبرغم إقرار الحكم الطعين بعدم صحة التحريات المؤرخة وأقوال محررها (المقدم /) .. وأنها لن تعول عليها في إدانة الطاعن .. إلا أنها طرحت دفاع الطاعن الجوهرى بعدم تواجده بمكان الواقعة وعدم ارتكابه لها .. دونما رد سائخ يبزر هذا الاطراح .. برغم أن الدليل الأوحد علي تواجد الطاعن بمسرح الواقعة وارتكابه لها .. هو ذلك المحضر المسمي التحريات التي طرحتها المحكمة من الاستدلالات .. ومع ذلك رفضت الدفع بعبارات عامة ومجهلة ومجملة .. بما ينم عن عدم فحص ودراسة لأوراق التداعي .

لما كان ما تقدم

وكان الثابت من جملة ردود محكمة الموضوع علي بعض دفوع وأوجه دفاع الطاعن .. أنها أوردتها علي عجالة من أمرها (دونما سبب واضح) وبلا دراسة مستفيضة وتمعن ناجز في صحيح واقعات الاتهام وتطبيق القانون عليه .. وهو الأمر الذي يمثل عين الإخلال بحقوق الدفاع والقصور المبطل في التسبيب .. وهو ما يجعل هذا القضاء معيبا ويجدر نقضه وإلغائه .

الوجه الثاني

الدفع السابق انتقاما للحكم الطعين من جملة دفع الطاعن .. أما باقي الدفع وأوجه الدفاع فقد طرحها إجمالا دون تفنيد أو فحص أو وقوف علي غاية الأمر من كل دفع .. وهو الأمر الذي يوصم هذا القضاء .. بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .

أن المستقر عليه في قضاء النقض بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيرادها يعد إخلال بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع أو دفع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبب الأحكام ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ ، ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ ، س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ ، س ٢٨ ص ٩٨٥ ، س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ، ص ١٠٦٦ ، س ٢٨ ص ١٠٣٧ ، س ٢٥ ص ٢٥٨)

كما قضي بأن

يتعين علي المحكمة أن تعرض لدفاع الطاعن وتقسطه حقه في البحث مادام منكرًا للتهمة المسندة إليه وكان دفاعا جوهريا وأن الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلي إطراحه .

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩٢ ص ١٥٢)

وقضي أيضا

من المقرر أن حق الدفاع من الحقوق الدستورية ومن المبادئ المستقرة لمحكمة النقض أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به لدي محكمة الموضوع ويطلب إليها علي سبيل الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يتغير به وجه الرأي في الدعوى يجب علي المحكمة أن تمحصه وتجيب عليه في مدونات قضاؤها وإلا أصبح حكمها معيبا بعيب الإخلال بحق الدفاع .

(نقض ٥٦/١٢/٣ سنة ٧ ق رقم ٣٢٩ ص ١٢٢٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال محاضر الجلسات أن المدافع عن الطاعن قد قدم العديد من أدلة النفي والدفع الجازمة والصريحة والقاطعة ببراءة الطاعن مما هو مسند إليه .. وذلك كله بخلاف تلك الدفع التي رد عليها الحكم الطعين بتلك الردود المبهمة والغامضة .. إلا أن هذه الدفع والأدلة النافية المتبقية فقد طرحتها محكمة الموضوع جملة واحدة بزعم أنها لا تفت في اطمئنان المحكمة بأدلة الثبوت ، وأن الغرض منها التشكيك في الواقعة .. وهو قول ينم عن مخالفة للقانون وأحكام محكمة النقض الموقرة .. والتي تواترت علي أنه يكفي لمحكمة الموضوع لكي تقضي بالبراءة أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلي المتهم .. ومن ثم فإن القانون والقضاء يجمعان بأن الدفاع إذا كان غرضه التشكيك القائم علي سند في أدلة الاتهام .. فإنه يكون غرض مشروع ويوجب علي المحكمة فحص وتمحيص دفاعه والرد عليه برد سائغ .. أما وأن تطرحه علي هذا النحو المجمل المجهل .. الأمر الذي يعيب هذا القضاء بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. ولعل من أهم الأدلة والدفع التي أهدرتها محكمة الموضوع دون إيراد أو رد هي :

أولاً : أن الطاعن قدم شاهدي نفي من زملائه بالعمل قررا وقطعا يقينا بأن الطاعن كان متواجدا علي رأس عمله طوال يوم الأحد الموافق المزعم حدوث الواقعة فيه .

وهذه الأقوال جعلت ضابط الواقعة يمثل أمام النيابة العامة

في شهر يوليو ويقرر في أقواله بما يخالف جملة أوراق هذا الاتهام منذ بدايتها في بأن الواقعة حدثت يوم وليس وذلك كله للتخلص مما أثبتته الشاهدين سالف الذكر .

ورغم ذلك

فلم تورد محكمة الموضوع جماع ما تقدم في قضائها ولم ترد علي أقوال شاهدي النفي بما يبرر إطراح أقوالهما .. وهذا يمثل إخلالا بحقوق الدفاع .

ثانياً : قدم المدافع عن الطاعن صورة من المحضر أحوال الذي أثبت فيه ضابط الواقعة بهتاناً بأنه نفذ أمر الضبط والإحضار علي المتهم (الصادر في المحضر رقم لسنة) يوم

وهذا المحضر يؤكد

تزوير محضر التحريات والضبط المؤرخ الذي زعم أيضا من خلاله ذات الضابط أنه

نفا أمر الضبط والإحضار يوم

ثم ثبت تزوير ذلك أيضا

حينما قرر الطاعن (دون أن يعلم أقر ذلك بالتحقيقات) بأن القبض عليه وتسليم نفسه كان قبل عشرة أيام من أي أنه تحت يد الضابط منذ

وبرغم ذلك

لم تولي محكمة الموضوع جملة ما تقدم ثمة اهتمام ولم تورده في قضائها ولم ترد عليه .. رغم جوهريته وتعلقه بإهدار الدليل المستمد من أقوال ذلك الضابط ومن مشروعية الإجراءات .. هو الأمر الذي يقطع بالإخلال بحقوق الدفاع .

ثالثا : ولم يكتفي المدافع عن الطاعن بجملة ما تقدم .. بل دفع بعدم وجود الطاعن

بمسرح الأحداث وعدم وجود ثمة بصمات له ، وعدم صحة أو جدية التحريات

إلا أن محكمة الموضوع

ورغم جوهرية هذه الدفوع .. إلا أنها طرحتها ولم تعول عليها ، بل ولم ترد عليها بما يبرر هذا الإطراح وبما ينم عن إمام بما ترمي إليه هذه الدفوع وأوجه الدفاع .. وهو الأمر الذي يؤكد إخلال الحكم الطعين بحقوق دفاع الطاعن بما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل بوقف التنفيذ

فإنه لما كانت المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أن

لا يترتب علي الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا

كان الحكم صادرا بالإعدام .

ومن ثم .. فإن طلب وقف التنفيذ لحين الفصل في موضوع هذا الطعن قائم علي

سند من القانون بما يستوجب إيقاف التنفيذ .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بوقف تنفيذ الحكم الطعين (الصادر بالإعدام) لحين الفصل في موضوع الطعن .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم لسنة جنائيات والمقيد برقم لسنة كلي

والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم الطعين وبراءة الطاعن مما هو مسند إليه .

احتياطيا : بنقض الحكم الطعين وإعادة الأوراق إلي محكمة جنائيات الجيزة لتعيد الفصل

فيها من جديد بهيئة مغايرة

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض